[illegible]

مما يتعلق بالفقه افردته في ابواب في اخرها وانا سابل
اخا انتفع بشي منها ان يدعو لمولفها ولمرتبها والله
اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع
بها من طالعها او قراها او كتبها وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قال مولفها
رحمه الله في خطبتها ولا التزم فيها ترتيبا لكونها على حسب
الوقايع فان كملت رجي ترتيبها والتزم فيها الايضاح
واقربها الى افهام المبتديين بل من لا اختلاط له
بالفقه ليكون اعم نفعا واحرص على اتقانها وتهذيبها
والاشارة الى بعض ادلة ما قد يخفى منها واضافة بعض
ما يستغرب منها الى قايله او ناقله واقتصر على الاصح
في معظم ذلك ولا اذكر الخلاف في المسايل المختلف فيها
الا نادرا لحاجة وبالله التوفيق قال رحمه الله مسالة

بسنحب ابتدا كل امر له خال ختم به بالحمد لله وان
يثنى بالصلوة والتسليم على رسول الله للحديث المشهور
عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذى بال
لا يبدا بالحمد لله فهو اجذم حديث حسن قال الشافعى
رحمه الله احب ان يقدم المرء بين يدى خطبته وكل
امر طلبه حمد لله والثنا عليه سبحانه والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتاخرون من اصحابنا
الخراسانيين لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد
او باجل التحميد فطريقه فى بر يمينه ان يقول الحمد لله
حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده ومعنى يوافى نعمه يلاقيها
فيحصل معه وقوله يكافى مزيده اى
يساوى مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاد من النعم والا

حسان قالوا ولو حلف ليثنى على الله احسن الثنا فطر

البران يقول لا احصى ثنا عليك انت كما اثنيت على

نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصورابو

سعيد المسئلة فيمن حلف ليثنين على الله باجل

الثنا واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك والله اعلم

كتاب الطهارة

مسئلة الصواب في حد الما المطلق

انه المعفو عن من قوله ما واختلف اصحابنا في الما المستعمل

هل هو مطلق والاصح انه ليس بمطلق وقيل مطلق منع

استعماله **مسئلة** لو اغلى الما فتولد من بخاره رشح

فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الما **مسئلة**

الما الذي يستعقد ملحا فيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها

انه طهور والثاني لا والثالث ان انعقد لجوهر اصنه فطهور

وان انعقد لجوهره فلا **مسئلة** من المياه المشمس

حيث يصبح ثلاث يمسي امن مرات من السرقة والحرق والغرق ويكون للتاب مع الخنم مثلهما ويكون للبيات من امو جيهه مجانا

عن الطهارة بها او شربها مياة بير بحجر منازل ثمود
الا الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من رواية بن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة**
لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال العلما كافة
الا احمد بن حنبل في رواية دليلنا انه لم يثبت فيه
نهي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الما طهور
لا ينجسه شي واما ما يقال عن العباس من النهي عن
الاغتسال بما زمزم فليس بصحيح عنه **مسئلة**
لا تكره الطهارة بطول المكث عندنا وبه قال العلماء
كافة الا محمد بن سيرين فكرهه ولا دليل لقوله ودليلنا
الاصل الطهارة والحديث السابق في الباب قبلها
مسئلة المشهور في مذهبنا كراهية الطهارة
بالما المشمس والمختار انه لا يكره لان الحديث المروي

عن

عن عايشة والاثر عن عمر رضى الله عنهما ضعيفان
جدا وهو في البرص لا يعرفه الا الاطبا وقال الشافعي
رضى الله عنه لا اكره المشمس الا ان يكره من جهة الطب
مسألة الصحيح ان الما المتغير بالدهن والعود
ونحوهما طهور وان المستعمل في نفل الطهارة
كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء
والاغتسال المسنونة طهور وان الذى استعمله
الصبى والكتابية التى انقطع حيضها ونفاسها
واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور مسألة
الما الذى استعمله حنفى وغيره ممن لا يعتقد
وجوب نية الوضوء والغسل في وضوءه وغسله
فيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها ليس بطهور والثاني
طهور لانه قد لا ينوى وان نوى لا يعتقد وجوبها

والثالث ان نوى فليس بطهور المميز والافطهور

مسئلة الصحيح المشهور ان الما الذى توضا به الصبى المميز مستعمل لا يجوز الطهارة به لانه رفع حدثا واديت به عباده وفيه وجه حكاه البغوى وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يودى به فرض

مسئلة اذا وقع فى الما نجاسة اولاقاها فاما حكمه على مذهب الشافعى بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه بجواب ان الما ضربان متغير بالنجاسة وغيره الضرب الاول المتغير بها وهو قسمان احدهما متغير بنجاسة ميتة لا نفس لها سايلة هذا لم ينجس على اصح الوجهين القسم الثانى متغير بنجاسة اخرى هذا نجس بلا خلاف الضرب الثانى غير المتغير وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان يقع

فيه نجاسة مايعة موافقة له في الصفات وكانت
بحيث لو قدرت مخالفه له في اغلظها المتغير طعمه
او لونه او ريحه فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون
دون القلتين فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا
يدركها الطرف فلا ينجسه على الاصح من سبعة طرق
مشهورة والنوع الثاني ما يدركها الطرف وهو
صنفان احدهما غسالة نجاسة لم يتغير واصح
الاقوال ان انفصل وقد طهر المحل مضوظا هر والا
فنجس هذا اذا لم يزد وزنها فان زاد فنجسه على
المشهور وقيل فيه الاقوال الثلاثة والصنف الثاني
غير الغسالة وهو شيان احدهما راكد فينجس على
المذهب وفيه وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب
مالك والثاني جار واصح القولين انه كالراكد فلا نزال

نجسا حتى تجتمع في موضع قلتين وقيل اذا تباعد
عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والقول
الثاني انه طاهر والله اعلم مسئلة ما قدر القلتين
برطل دمشق وكم قدرها في المساحه الجواب
هما مايه وثمانية ارطال بالدمشقي و بالمساحة ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا مسئلة اذا سقي الزرع
والبقل والثمر ماء نجسا او زبلت ارضه هل يحل
اكله الجواب يحل باب مسئلة السواك بالا
صبع فيه ثلثة اوجه اصحها لا تجزى والثاني تجزيه
والثالث انه تجزيه ان فقد غيرها ولا تجزى مع امكان
غيرها مسئلة ما حكم خضاب اللحية البيضا
الجواب خضابها بحمرة او صفرة سنة وخضابها
بالسواد حرام على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق

الرجل

الرجل والمراة الا الرجل المجاهد فقال الماوردي لا
يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين رالحية ابي قحافة والد ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما بيضا قال غيروا هذا واجتنبوا
السواد **مسئلة** لو مات انسان غير مختون ففيه
ثلثة اوجه الصحيح لا يختن لا الصغير ولا الكبير والثاني
يختنان والثالث يختن الكبير دون الصغير ولو
ولد مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه
التبصرة **باب مسئلة** هل الافضل في المضمضة
والاستنشاق ان يكونا بست غرفات كما هو المعتاد
ام تعبد ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل
غرفة ويستنشق وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة

في الصحيحين وغيرهما وانا فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شى مسئلة هل يكره غمس يده المشكوك فى نجاستها فى المايع كالبطيخ والدبس و العسل والزيت واللبن وغيره قبل غسلها الجواب نعم يكره كل ذلك سواقام من النوم ام لا وكذا يكره ان ياكل بها فاكهة فيها رطوبة مسئلة وجد مسافر وغيره خابية ماء مسبلة على الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء لانها سبلت للشرب الذى لا بدل له ولم تسبل للوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسئلة المتولى وغيره من اصحابنا والله اعلم مسئلة توضا من حدث وصلى الصبح ثم انه نسى انه توضا وصلى ثانيا واعادها ثم علم انه ترك سجدة من احدى الصلوتين ومسح الراس فى احد الطهارتين فطهارته

صحيحه

صحيحة الان وعليه اعادة الصلاة لاختلال انه ترك
المسح عن الاولى والسجدة من الثانية مسئلة
اذا امر المتطهر على اعضائه ثلجا او بردا او سال كفاه
على الصحيح عند اصحابنا لا تحصل الغسل وقال
الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسيل
لم يكن به المسوح وهو الراس والجبيره والخف باب
مسئلة من مس ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل
صلوته وطهارته اجاب رضي الله عنه نعم تبطل صلوته وطهارته
والله اعلم مسئلة هل يجوز تمكين الصبي المميز من كتابة
القران في اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث او
جنب وكيف يتصور الجنابة في حقه وهل للبالغ كتابة القران
وهو محدث او جنب وكذلك المراة الجواب يجوز تمكين
الصبي من ذلك وتتصور جنابته بالوطي سوا اولج او ولج فيه

غيره وأما البالغ من الرجال والنساء فلا يجوز له كتابة
القران الا ان يكتبه بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله
بان يضعه بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة مسئلة
هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط في
الصحرا من غير حايل الجواب نعم يكره وكذلك هذه وفيه
حديث مسئلة هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة
في الارض المملوكة في الصحرا اذا لم يكن فيها زرع يتضرر
به وهل له التيمم بترابها الجواب يجوز له الصلوة فيها
واما التيمم بترابها ان علم ان مالكها لا يكره ذلك فان
علم كراهية ذلك او شك لم يجز مسئلة اذا لم يجد
ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة
على حسب حاله وتجب اعادتها ولا يجوز الاعادة الا بالوضو
وبالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان في الحضر

وعدم

وعدم الماء لم تجز الاعادة بالتيمم اذ لا فايدة فيها
وانما امرناه بالصلوة اولا لحرمة الوقت وتبرخ لك موجودًا
بعد خروج الوقت فلا تجوز ان يصلي محدثًا بلا تيمم
من غير طهارة ولا حرمة وقت صلا لا ننفع **مسئلة**
اذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق بالوجه واليدين
هل يصح تيممه وهل اذا سحق الرمل وتيمم به هل يصح
ام لا اجاب رضي الله عنه يصح تيممه في الصورتين
وكلام صاحب التنبيه متروك **باب مسئلة**
المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وساير
مونات النكاح على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها
كما لو كانت مريضة **مسئله** اذا قالت المتحيرة كنت
احيض خمسة ايام من كل شهر منها يومان من احدى
خمسات الشهر وثلاثة من خمسة تليها لا ادري اي

الخمسات هي ولا ادري هل اليومان سابقات الثلثة
ام عكسه فليس لها حال حيض بيقين ولها اربعة ايام
طهر وهي اليومان الاولان والاخران من الشهر وباقي
الايام يحتمل الحيض والطهر وحكمها معروف وعليها
عشرة اغسال وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة
سوى الخمسة الاولى والله اعلم **مسئلة** المشهور في
المذهب ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها صوم يومين
تصومها ستة ايام من ثمانية عشر ثلثا في اولها
وثلثا في اخرها وان لزمها ثلثة صامت ثمانية وان لزمها
اربعة لزمها عشرة وهكذا الى اربعة عشر فلزمها
ثلاثون هذه طريق الاصحاب وحاصلها انها تضعف
الواجب وتزيد يومين والصواب طريقة الدارمي
انها تكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كان

عليها

عليها يومان صامت خمسة وهي الاول والثالث
والتاسع عشر والسابع عشر وتفطر الرابع والسادس
عشر ويوما من الاحدى عشر الباقية بينهما ايها
شات ونبرا ذمتها على كل حال بتقرير وقد صنف
الدارمي في المسئلة مجلدا ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح
المهذب وبالله التوفيق **مسئلة** تقبل شهادة
النسا على الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع والعيوب
تحت الثياب والمسئلة مشهورة في كتب اصحابنا
وممن صرح بها في سفننا وموضعها من كتاب الشهادات
البغوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع
ولا خلاف فيها وانما ذكرت هذا الا انها حدثت في زماننا
واضطربت جماعة لعدم وقوفهم على النقل فيها واختبر
بعضهم انهن يعسر اطلاعهن عليه وهذا عجب

وكيف يخفى على النسوه الخبيرات ما هن ثما وسوسات له في
انفسهن وفي غيرهن مع عظم اعمارهن والله اعلم
مسألة اذا وقع في خمر نجاسة اخرى كعظم ميتة
ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا طهرت لم
تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة
اما اذا وقع في خمر نجاسة اخرى ولا خالطها شيء لكنها
غلت وارتفعت الى اعلا الدن ثم سكنت ونزلت الى و
سطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهرت اجزاء
الدن التي ارتفع اليها تبعا صرح به اصحابنا والله اعلم
مسألة خابية زبيب وجبن وقعت فيها فارة هل
تمكن طهارة الزبيب والجبن الجواب لا يطهر الزبيب با
لغسل لاكن يجوز الاستصباح به واما الجبن فيطهر بالماء
مع التراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن

مسألة اذا صبغ الثوب بصبغ نجس او خضب
راسه وشعره بخضاب نجس هل تطهر بالغسل مع
بقا اللون الجواب نعم تطهر مسألة اذا سقا سكينا
ماء نجسا هل يطهر بغسل ظاهرها ام يشترط سقيها
بماء طاهر مرة اخرى وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل
فيه خلاف الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها ولو
قطع بها شيئا رطبا قبل غسلها صار نجسا مسألة
ان الزيت والسمن والشيرج وساير الادهان اذا تنجست
لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وصححه الاكثرون
ودليله الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الفارة تموت ان كان مايعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها
وما حولها فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة المايع مع نهيه
عن اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما امر باراقته

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على حكم باطل

والله اعلم **كتاب الصلوة مسئلة** هل ثبت ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم

ليلة الاسرا ببيت المقدس ام لا وهل كانت الصلوة له

المعهوده ام الدعا وهل كان الاسرا في المنام ام في اليقضة

وهل كان مرة ام مرتين وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم

ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بعيني راسه ام لا ومتى كان

الاسرا الجواب نعم ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم صلى

بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ليلة الاسرا ببيت

المقدس ثم يحتمل انه كانت الصلاة قبل صعوده الى السما

ويحتمل انه بعد نزوله منها واختلف العلما في هذه الصلاة

فقيل انما الصلاة اللغوية وهي الدعا والذكر وقيل هي

الصلوة المعروفة وهذا اصح لان اللفظ يحمل على حقيقته

الشرعية قبل اللغوية وانما نحمله على اللغوية اذا تعذر
حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب الحمل على الصلاة
الشرعية وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الاسرا وكان
الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه عليه في سورة
المزمل وكان الواجب اولا ما ذكره الله تعالى في اول السورة
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او
انقص منه قليلا او زد عليه ثم نسخ بعد ذلك بسنة بما
ذكره الله في اخر السورة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القران ثم نسخ قيام ليلة الاسرا ووجب فيها صلوات
خمس وكان الاسرا سنة خمس او ست من النبوة وقيل
سنة اثنى عشر منها وقيل سنة وثلثة اشهر وقيل
غير ذلك وكان الاسرا ليلة السابع والعشرين من
ربيع الاول وكان الاسرا به صلى الله عليه وسلم مرتين مرة

في المنام ومرة في اليقظة ورأى صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا ربه سبحانه وتعالى بعيني راسه هذا هو
الصحيح الذي قاله بن عباس واكثر الصحابة والعلما و
منعه عايشه وطايفة من العلما رضي الله عنهم وليس
للمانعين دليل ظاهر وانما احتجت عايشه بقوله
تعالى لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عنه بان الادراك
هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به ولكن يراه المومنون في
الدار الاخرة بغير احاطة وكذلك راه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسرا **مسئلة** انسان به مرض
وصف له من يجوز اعتماده من اطبا المسلمين من ان
يتعهد بالترياق الفاروق ويبقى عليه اياما وقال لا يحصل
المداواه الا بذلك وهذا الترياق فيه خمر ولحم الحيات
هل يجوز له ذلك ويصلي عليه حاله لكونه يجوز ويلزمه

لعادة الصلوة **مسئلة** اذا ترك التلفظ بتكن ه= بتكبيره
الاحرام هل تنعقد صلوته اجاب رضي الله عنه لا تنعقد
صلوته والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** لو كبر للاحرام
بالصلاة ثم كبر ثانيه وثالثة واكثر فان قصد بها سوى
الاولى الذكر اولم يقصد شيا لم تبطل صلاته ولا يضره
وان قطع الصلوة بعد تكبيرة الاولى او غيرها ثم نوى
وكبر انعقدت بالثانية وان قصد بكل واحدة من تكبيرا ته
انها تكبيرة الاحرام انعقدت صلوته بالاوتار وتبطل
بالاشفاع فان انتهى الى وتر فصلوته صحيحة مجزيه
وان انتهى الى شفع لم تصح صلاته لانها تنعقد بالاولى
واذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال الاولى
والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع
الصلاة وعقدها فتبطل صلوته فاذا كبر الثالثة انعقدت

لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه
في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه في الثالثة
وهكذا ابدا وهذا الخلاف فيه بين اصحابنا **مسئلة**
الصلاة الرباعية فيها اثنان وعشرون تكبيرة في
كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام ونكبيرة
من التشهد الاول والثلاثية سبع عشرة والثنائية
احدى عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات
الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس
التشهد الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة
ان يفترش في الثلاث الاول ويتورك في الاخيرة الا
المسبوق والساهي والاصح انهما يفترشان وفي الاخيرة
ويتصور في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق
اذا ادرك الامام في فوات ركوع الثانية وقبل التشهد

الموز

الاول والله اعلم **مسئلة** اذا قرا الامام اياك نعبد
واياك نستعين فقال المأموم مثله هل هو مخطي ام مصيب
وهل قال احد تبطل صلوته الجواب هو مخطي مبتدع
وقال بعض اصحاب الشافعي وتبطل صلاته الا ان يقصد
الدعا والقراة **مسئلة** اذا قرا الامام الفاتحة في
الصلاة الجهرية ثم سكت حتى يقرا المأموم الفاتحة
هل يستحب له السكوت حقيقة ام يستحب له القراة سرا
او التسبيح وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من
العلما الجواب انه يستحب له في هذه الحال ان يشتغل بالذكر
او الدعا او القراة سرا والقراة عندي افضل لان هذا
موضوعها ودليل هذا الاستحباب ان ليس فيها سكوت
حقيقي في حق الامام والقياس على قراته في انتظاره
في صلاة الخوف فان قيل كيف يسمى سكوتا وفيه قراة

او ذكر الجواب انه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام
فانه يستحب فيها الدعا الا ستفتاح وقد ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله انه قال قلت يا رسول الله اسكاتك
بين التكبير والقراة ماذا تقول فيه قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب الى اخر الحديث فسماه سكوتا مع القراة فيه
ولانه سوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده وممن
ذكر المسئلة من العلما ابو الفرج السرخسي في كتابه
الامالي فقال يستحب ان يدعو في هذه السكتة بما ذكرنا
في حديث ابي هريرة وهذا الذي قال حسن ولكن المختار
القراة سرا كما قدمناه فان قيل هذا الذكر والقراة لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يستحب الجواب انه كما
انه لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه فتكون المسئلة

السرخسي

لا نص

لا نص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم
مسئلة يستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي
جلسة لطيفة عقيب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد
عقيبها وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في
سنن ابي داود والترمذي من طرق اخرى باسا
نيد صحيحة وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق
المصنفين ولا يستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة =
مسئلة هل تحل له القراة بالشواذ وهل تبطل به الصلاة
الجواب لا تحل القراة بالشواذ في الصلوة ولا في غيرها
فان قراها في الصلوة وغير المعنى بطلت صلاته ان
كان عامدا عالما مسئلة اذا لحن في القراة عمدا
بلا عذر هل هو حرام ام مكروه الجواب هو حرام
مسئلة جماعة يقراون القران في الجامع يوم الجمعة

جهرا و ينتفع بقراتهم الناس و يهوشون على بعض الناس
هل قراتهم افضل ام تركها الجواب ان كانت المنفعة
بها وانتفاع الناس اكثر من المفسدة المذكورة فالقراة
افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القراة **مسألة**
قراة القران في غير الصلاة هل افضل فيها الجهر ام
الاسرار وما الافضل في القراه في التهجد بالليل
الجواب الجهر في التلاوة في غير الصلاة افضل من الا
سرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة كرياء او اعجاب
او تهويش على مصلي او مريض او نايم او معه ورد او
جماعة متنفلين بطاعة او مباح واما قراه التهجد
الافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار هذا هو الا
صح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور **مسألة**
هذه القراة التي يقراوها بعض الجهلة على الجنايز بدمشق

بلغ

بالتمطيط

بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد وادخال حروف
الزايدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم
هل هو مذموم ام لا الجواب منكر ظاهر ومذموم
فاحش وهو حرام باجماع العلما وقد نقل الاجماع فيه
الماوردي وغير واحد وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى
زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على
كل مكلف تمكن من انكاره والله اعلم **مسألة** هذا
الذي يفعله بعض المصلين بالناس صلوة التراويح
في الليلة السابعة من رمضان او غير السابعة هل
هو سنة ام بدعة فقد قال القايل انها نزلت جملة
واحدة فهل هذا ثابت في الصحيحين ام لا وهل فيه
دليل لما يفعلونه فان كانت بدعة فما سبب كراهيتها
الجواب هذا الفعل المذكور ليس سنة بل هو بدعة مكروهة

الحديث من [illegible] هو فانه يسمع الانعام [illegible]
[illegible]

ولكراهتها اسباب منها ايهام كونها سنة ومنها تطويل
الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الركعة
الاولى على الثانية ومنها التطويل على الماموبين وانما
السنة التخفيف ومنها هذّ القراة وهدرمتها ومنها
المبالغة في تخفيف الركعات قبلها الى غير ذلك من الاسبا
ولم يثبت نزول الانعام دفعه واحده ولا دليل له فيه
لو ثبت هذا الفعل لكل مصلى اجتناب هذا الفعل
وينبغي اشاعة انكارهذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحه
في النهي عن محدثات الامور فان كل بدعه ضلاله ولم
ينقل هذا الفعل عن السلف وحاشاهم والله اعلم
مسئلة في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
المختار ان يقول اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت

على ابرهيم وعلى ال ابرهيم و بارك على محمد وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما بركت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد و دليل استحبا ب
هذه الكيفية ان الله قال يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وثبت في الاحاديث الصحيحة
انهم قالوا يارسول الله امرنا الله نصلي عليك فكيف
نصلي فقال صلى الله عليه قولوا اللهم صلي على محمد وذكر
صلى الله عليه وسلم الصلاة بروايات جات في الصحيحين
وكل هذه الالفاظ ثابتة معظمها في الصحيحين الا قول
النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره باسانيد
صحيح و قد اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة
في صفة الصلاة في شرح مسئلة هل الافضل ان
يصلي على النبي في التشهد الاول وعلى اله ام لا وهل

الافضل قراة السورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
والركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امر بذكره في الصلاة اجاب رضي الله عنه
الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاولى دون الله والافضل ترك السورة في الركعات
الاخيرة من الصلوات واما الصلوة على النبي في القرأة
في الصلاة فلا يفعلها اذ لا اصل لذلك والله اعلم كتبه عنه

مسئلة هل يستحب الاشارة بالاصبع المسبحة
من اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير بها وهل يحركها
ام تبطل الصلاة بتكرار تحريكها وهل يشير معها
بمسبحة اليسرى الجواب يستحب الاشارة برفع
المسبحة من اليمنى عند الهمزة من قول لا اله الا الله
فلو مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها او لم تبطل

كبيكج كبيكج كبيكج كبيكج
قطمير قطمير قطمير قطمير

صلاته على الصحيح وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى
سوى كانت مسبحة اليمنى سليمة او مقطوعة
فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته **مسئلة** اذا
عطس في الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله فاذا
قاله هل يستحب لمن سمعه ان يقول له يرحمك الله
الجواب نعم يستحب له ذلك ويستحب لسامعه الذي
ليس في الصلاة ويكره ان يقول له يرحمك الله =
مسئلة اذا ادرك المسبوق الامام راكعا
قال اصحابنا ان كبر المأموم قايما ثم ركع واطمأن قبل
ان يرتفع الامام عن حد الركوع المجزي لم تحسب له في
الركعة ولو شك في ذلك فهل تحسب له فيه وجهان
اصحهما لا يحسب لان الاصل عدم الادراك فعلى هذا لا
يسجد للسهو في اخر ركعته التي ياتي بها بعد سلام

تحسب والا

الامام لانه اتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتها فهو كمن شك صلى ثلثا ام اربعا فانه ياتي بركعة ويسجد للسهو وممن صرح بمسلتنا الامام الغزالي في الفتاوى وهي مسئلة نفيسة يعم البلوى بها ويغفل اكثر الناس عنها فينبغي اشاعتها والله اعلم مسئلة اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها او بعدها او سنة العصر هل يسلم بتسليمة ام بتسليمتين الجواب يجوز تسليمة بتشهد واحد وبتشهدين والافضل تسليمتان مسئلة اذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له ان يقنت الجواب رضى الله عنه نعم يستحب له ذلك والله اعلم مسئلة هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين وهل الصلاة فيهما افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في

الصلاة فخلع من صحابه نعالهم فسالهم عن ذلك وانكره
عليهم ولماذا انكره الجواب الحديثان صحيحان و
الصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما صلى فى النعلين فى بعض الاوقات
بيانا للجواز وجعلها حين اخبرهما جبريل صلى الله عليه
وسلم ان فيها اذى وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه يكره
للمصلي احداث الفعل فى الصلاة من غير حاجة مسئلة
اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وساير العقود اذا كانت
كعبارات الناطق فيصح البيع والنكاح وساير العقود
ولا تقبل شهادته بها فى الاصح ولو اشار فى صلاته
ببيع وغيره صح البيع وغيره بلا خلاف ولا تبطل صلاته
على الصحيح صححه الغزالي فى كتاب الطلاق من الوسيط
وجزم به فى فتاويه وجزم القاضي حسين فى فتاويه

ببطلان الصلاة الصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقي

مسئلة اذا فكر في صلاته في المعاصي والمظالم ولم

تحضر قلبه فيها ولا تدبر قرائتها هل تبطل صلاته ام لا

الجواب تصح صلاته وتكره والله اعلم كتبه عنه مسئلة

يتصور ان ينعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما في الصلاة

ويصح العقد وصورته اذا عقد ناسيا للصلاة ولم

يطل او جاهلا بتحريم الكلام وهو ممن تخفى في الصلاة

او عقد الاخرس بالاشارة مفهومة فانه يصح عقده

بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبا مسئلة

هل تكره ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهية الجواب

لا تكره مسئلة المشهور من مذهب الشافعي المعروف

عنه واصحابه ان الصلاة الوسطى المذكورة في القران

هي الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب

الشافعي

الشافعي انها العصر للاحاديث الصحيحة فيها قال

وغلط بعض اصحابنا فقال الشافعي فيها قولان فهاتان

الصلاتان اصح ما قيل العصر اقربهما الى الاحاديث

واعلم ان آكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة الصبح

والعشا لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح

والعتمه لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم ولقوله

صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة

فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما

قام الليل كله **مسئلة** هل المصافحة بعد صلاة

الصبح والعصر فضيلة ام لا اجاب رضي الله عنه

المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص الناس

بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة

والمختار انه اذا كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو

قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان كان الم
تجتمعا فهو مستحب لانه ابتدا اللقا مسئلة وما صلاة
الرغايب المعروفة في اول جمعة من رجب هل هي سنة
وفضيلة ام بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة
اشد انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض
عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه منع الناس
من فعلها فانه راع وكل راع مسول عن رعيته وقد
صنف العلما كتابا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها
ولا نغتبر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا
بكونها مذكورة في قوت القلوب واحيا علوم الدين
ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي
صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة

صلاة

ضلالة وقد امرنا الله عند التنازع بالرجوع الى كتابه
فقال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
لم يامرنا باتباع الجاهلين ولا بالاغترار مغلطات المخالطين
مسئلة اذا شك الماموم هل هو متقدم في موقفه
على الامام ام وراه فصلاته صحيحة نص عليه الشافعي
وسوا جا من قدام ام من وراه **مسئلة** رجل ثقل
في المرض وعجز عن القيام والقعود وعن ازالة النجاسة
هل يلزمه الصلاة الجواب يلزمه ان يصلي مضطجعا
ويومي بالركوع والسجود ويحترز عن ازالة النجاسة
بحيث واذا عجز عن شي منها فان تعافى لزمه اعادة
تلك الصلوات المفعولات مع النجاسة والله اعلم
مسئلة اذا سافر الى موضع يبلغ مسافة القصر
ونيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله ينقطع ترخصه

بمجرد وصوله ام له حكم ساير البلدان التي يمر بها
في طريقه وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل
صرح احد بالمسلة ام لا الجواب لا ينقطع ترخصه بذلك
بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم ساير البلدان
التي يمر بها في طريقه هذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي وبه الفتوى وهو ظاهر نصوص الشافعي في اكثر
المواضع وقد جزم به تصريحا القاضي ابو علي البندنيجي
وآخرون وهو مقتضى اطلاق وذكر جماعة من الخراسانيين
منهم البغوي في التهذيب وقال الرافعي في المسله قولين
للشافعي اصحها عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه و
الثاني ينقطع ودليل الصحيح ثابت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة
ومنا ومزدلفة وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع

فصل

ان يسوء بك قبل الكلام مجتهدا حتى تعلم فيه العلم والادبي
ان الفقه ان ذاق الوهم منها العقلات وليس ينفعك ان قوت في الفقه

قصده صلى الله عليه وسلم والله اعلم **مسئلة** اذا
طول ثوبه او سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال
وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب منها
وهل ترك العذبه بدعة مكروهة ام لا الجواب
ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار
وغيرهما من ملابس الرجال ان كان للخيلا فهو حرام والا
فمكروه والسنة في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه
فان طولها فاحشا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال
المنهي عنه يكون في القميص والعمامة وليس ترك العذبة
للعمامة بدعة بل له فعله وتركه والله اعلم **مسئلة** من لبس
غير زي المسلمين هل عليه ضرر في دينه وصلاته
ام لا وهل لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه الاجنا

في زماننا من قباء وغيره مما هو ضيق الكمين ام الجواب
منهي عن التشبيه بالكفار من لباس وغيره للاحاديث
المشهورة الصحيحة فيه وتنقص به صلاته وثبت في الصحيحين
لبس جبة شامية ضيقة الكمين والله اعلم **مسئلة**
كيف صورة ما يصلي في طريق الجمعة اذا سافر قبل الزوال
اجاب رضي الله عنه صورته ان يعرف في طريقه قرية
اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي الجمعة
مع اهلها في ذلك اليوم والله اعلم **مسئلة** هل يستحب
للنساء صلاة العيد في بيوتهن جماعة ولو مهن
احداهن او محرم او صبي مميز الجواب نعم يستحب
ويستحب حثهن عليه **مسئلة** اذا امر ولي الامر
الناس بصيام الاستسقاء عند الحاجة اليه كما هو مقرر
في كتب الفقه هل يكون الصوم واجبا على من بلغه الامر

اذا استطاع الصوم الجواب نعم يكون واجبا والحاله هذه اثم لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامر للوجوب للاحاديث الصحيحه في الامر بطاعة الله ولانه ولي الامر والله اعلم

كتاب المساجد

مسئلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية بيتا مثله يحتمل ان معناه وفضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ويحتمل ان مثله مسمى البيت واما صفته في السعه وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثيرا وانها بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

مسئلة اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جايز وهل يمنع منه الجواب هو جايز ولا يمنع من ذلك لكن ينبغي ان يبسط شيئا

وبصون المسجد ويحترز من سقوط فتات الفاكهة
وغيرها في المسجد وهذا الذى ذكرناه فيما ليس له رايحه
كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذي فيه
رايحة شي من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد ويمنع اكله
من المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج
منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك هذا كله هذا كله
مع وجود رايحته فان ماتت رايحته بالطبخ لم يمنع اكله
من المسجد ويجوز اكله في المسجد والله اعلم **مسئلة**
مقبرة مسبلة للمسلمين بنا فيها انسان مسجد وجعل
فيه محرابا هل يجوز ذلك وهل يجب هدمه الجواب
لا يجوز ذلك ويجب هدمه **مسئلة** مسجد فيه فناء
تحت الارض يجرى فيها الما الى اماكن كثيرة وفيها مكان
يصلح منه الفناه بوضع الزبل وغيره ولم يعلم هل ...

الفناه

القناة عمرت قبل المسجد ام بعده لكن الظاهر ان

القناة عمرت قبل المسجد هل المتولي المسجد منعهم من

ذلك اجاب رضي الله عنه ليس له تغييره والحالة هذه ولا

المنع من ادخال الزبل على الوجه ولا تكليف اصحاب الماء

البينة المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يثبت انه

عدوان والله اعلم كتبته عنه كتاب السلام وغيره

مسئلة هل يستحب لمن قام من المجلس ان يسلم على

الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث ام لا الجواب

هو سنة وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس

فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من

الاخرة رواه الترمذي حديث حسن مسئلة اذا

غلب ظنه انه اذا سلم لا يرد السلام هل يسلم الجواب

تنوية لم **مسئلة** اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل
يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام تركه وهل جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي ام لا الجواب
لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في
صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال عطس
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان
فشمته وعطست فلم يشمتني فقال هذا حمد الله وانك
لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عطس احدكم فشمتوه فان لم يحمد الله فلا
تشمتوه وفي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل

الحمد لله

الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله واذا له يرحمك
فليقل يهديكم ويصلح بالكم **مسئلة** قيام الناس بعضهم
لبعض كما هو المعتاد هل هو جايز او مكروه ام حرام
وهل ثبت في جوازه او منعه شي الجواب القيام لاهل
الفضل وذوي الحقوق فضله على سبيل الاكرام وقد
جات به احاديث صحيحة وقد جمعتها في اثار السلف
واقاويل العلما في ذلك وجواب عما جا ما يوهم ما
يعارضها وليس معارضا واوضحت كل ذلك في جزو
معروف فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف
من اقوالهم وافعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه
الذي ذكرناه والله اعلم **مسئلة** الانحنا الذي
يفعله بعض الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير
من الناس ما حكمه وهل جا فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم

الجواب هو مكروه كراهية شديدة وقد ثبت عن انس
رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال
لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذى
وقال حديث حسن فهذا الحديث صحيح فى النهى
عنه ولم يات له معارض فلا مصير الى مخالفته ولا يغتر
بكثرة من يخالفه ممن ينسب الى فقه وغيره من
خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم **مسئلة** الانحنا بالراس والسلام
بالانحنا وبالبد وغيرها هل هو حلال ام لا الجواب

الانحنا

الاخطا

بالراس مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه
في حق الناطق مستحب في حق الاخرس مسئلة هل
يجوز ابتدا الذمي بالسلام والقيام له وتشميته اذا
عطس والدعا له والصلاة عليه اذا مات وزيارة
قبره وغسله الجواب لا يجوز ابتدا الذمي بالسلام
ويكره القيام له واما الدعا له بالهداية فمستحب
واما التشميت فيستحب تشميته بان يقال يهديكم
الله كما جا في الحديث ويجوز غسله اذا مات وزيارة
قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعا له بالمغفرة مسئلة سوا
تقبيل يد غيره ما حكمه الجواب يستحب تقبيل
ايدي الصالحين وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم
ولا يقبل يد امرد حسن بحال مسئلة السجود الذي
يفعله بعض الناس بين يدي المشايخ ونحوهم

ماحكمه الجواب هو حرام شديد التحريم **مسئله** سوال

هذا الذي تقوله الناس اذا عطس انسان عند حكاية
انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا الجواب
له اصل اصيل رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد
جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس عنده
فهو حق كل اسناده ثقات متقنون الا بقيه من
الوليد مختلف فيه اكثر الايمة والحفاظ يحتجون بروايته
عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية
عن يحيى الشامي والله اعلم

كتاب الجنائز

مسئلة
تلقين المحتضر قبيل الغرغرة لا اله الا الله سنة للحديث
في صحيح مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب
جماعة من اصحابنا معها محمد رسول الله ولم يذكره الجمهور

قال

قال اصحابنا وغيرهم لا يلح عليه فى قولها ولا يقال له
قل لا اله الا الله مخافة ان يتضجر فيردها بل يعرض
له بقولها واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها
بغيرها ويستحب ان يكون غير وارث وان يكون غير
متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير
واما التلقين المعتاد فى الشام بعد الدفن فالمختار
استحبابه وممن نص على استحبابه القاضى حسين
وابو سعيد المتولى والشيخ ابو الفتح نصر المقدسى
الزاهد وابو القاسم الرافعى وغيرهم ونقله القاضى
حسين عن اصحابنا قالوا فيستحب ان يجلس انسان
عند راس الميت عقب دفنه ويقول يا فلان بن فلان
او يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه
من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار
حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا
ونكيرا ياخذ كل وحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق
بنا ما نقعد عند من يلقن حجته فقال رجل يا رسول الله
فان لم يعرف امه قال فينسبه الى امه حوى يا فلان بن
حوى رواه الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف
ولكن يستانس به وقد اتفق علما المحدثين وغيرهم
من المسامحة في الاحاديث وبيناها في شرح المهذب
ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا في زمن يقتدى به
الى الان وهذا التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما
الصبي فلا يلقن والله اعلم مسئلة تكفين الرجل بالحرير

حرام وتكفين المراة به ليس بحرام لكنه مكروه قال اصحابنا
يجوز تكفين كل شخص فيما كان يحل له لبسه في الحياة وما لا
فلا مسألة تكفين الرجل بالحرير حرام وتكفين المراة
فيه مكروه والخنثى كالرجل والاصح جواز الباس الصبي
الحرير والحلي وقيل يحرم على الولي تمكينه منه وقيل
يحرم في حق المميز دون غيره مسألة اذا صلى المأموم
قدام الامام صلاة الجنازة او صلى غيره قدام الجنازة هل
تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل
يصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداسا اسفله نجس
الجواب اما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف في
مذهب الشافعي واما من صلى قدام الجنازة فصلاته
باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال
جماهير اصحابه والله اعلم مسألة اذا صلى على جنازة

فی جماعة او منفردا ثم اراد اعادتها مع جماعة اخری
ففیه ثلثة اوجه الاصح انه خلاف الاولی والثانی مکروه
والثالث مستحب مسئلة اذا ماتت المراة حاملا
هل تکون شهیدة الجواب ان ماتت بعد اجماع خلق
الحمل فهی شهیدة فی ثواب الاخرة لکن تغتسل ویصلی
علیها کمن مات غریقا او تحت هدم او مبطونا او فی
الطاعون او دون دینه او دون ماله ونحوهم فکلهم
شهدا فی ثواب الاخرة ویغسلون ویصلی علیهم مسئلة
اذا صلی علی جنازة تحصل له قیراط من الاجر کما ثبت فی
الصحیحین واذا صلی علیها ثم تبعها ودام حتی تدفن
حصل قیراط اخر کما ثبت فی الصحیحین ولا یقال یحصل
بالمجموع ثلث قراریط وانما یحصل قیراطان کما ذکرته
وطرق الاحادیث توضحه وفیما یحصل القیراط الثانی

ثلثة اوجه حكاها السرخسي واخرون من اصحابنا
اصحها عند صاحب الحاوي والمحققين انه لا يحصل
له الا بالفراغ من دفنه والثاني يحصل بالمواطاه باللبن
وان لم يهل عليه التراب قاله القفال المروزي واختاره
امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل
نصب اللبن ويحتج لقول القفال والثالث حديث
في الصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في
القبر فله قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد
ويحتج للاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث
ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي
رواية لمسلم حتى يفرغ من دفنها وتناول الرواية
حتى توضع في القبر او في اللحد على ان المراد وضعها

مع الفراغ وتكون اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل
وصولها القبر والصحيح المختار لا تحصل الا بالفراغ
من اهالة التراب وتميم الدفن فالحاصل ان الانصراف
عن الجنازة اربعة احوال احدها ينصرف عقيب
الصلاة والثاني ينصرف عقيب وضعها في القبر وسترها
باللبن قبل اهالة التراب والثالث ينصرف بعد
اهالة التراب وفراغ القبر الرابع يمكث عقيب الفراغ
ويستغفر للميت ويدعو له ويسال الله له بالتثبيت
فالرابع اكمل الاحوال وبالثالث تحصل القراريط
ولا تحصل بالثاني على الاصح وتحصل بالاول قيراط فقط
بالخلاف **مسئلة** اذا ماتت ذمية حامل بمسلم
فاين تدفن وهل فيه خلاف الجواب الاصح انها تدفن
بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين.

وقيل

وقيل تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها
في مقابرهم وحيث دفنت يكون ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهر امه مسئلة اذا دفن مع
الميت شي سوى الكفن كمتاع وحلي ونحوه هل ينبش
لاخذه وهل يقطع سارقه الجواب نعم ينبش ولا
يقطع سارقه الا ان يكون القبر في بيت محرز مسئلة
هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
ببكا الحي عليه او ببكا اهله عليه وما معناه الجواب
نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان المراد به
من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من اوصى بالنوح
او لم يوص بتركه مسئلة هل يصل الى الميت
ثواب ما يتصدق به عنه والدعا وقراة القران الجواب
يصل ثواب الدعا وثواب الصدقة بالاجماع واختلفوا

فی ثواب القراة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعی را
یصل وقال الشافعی والاکثرون لا یصل مسئلة
انسان اسلم وکان ابواه کافرین من الشرک وبنسى
هو وهو صغیر ومات الابوان ومایعلم هل اسلما
ام لا الا ان یغلب علی ظنه اسلام الام دون الاب
هل له الاستغفار لهما باعیانهما بالرحمة الجواب لا یجوز
ان یدعو لهما باعیانهما لان الاصل بقائهما علی الکفر
والدعا بالمغفرة للکافر حرام قال الله تعالی ما کان
للنبی والذین امنوا معه ان یدعوا للمشرکین ولو کانوا
اولی قربا ولکن یستحب له ان یدعو له بالمغفرة والرحمة
لکل مسلم من والدیه کلهم فیدخل فیه کل مسلم من ابیه
وامه واجداده وجداته الی ادم وحوی والله اعلم
مسئلة هل یموت احد فی جهنم وهل صح فی ذلک

حديث ام لا فان صح فما معنى هذا الموت ولمن هو
الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون ولا يحيون
ولاكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم
فاماتهم اماته حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعه فجي بهم
ضباير فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة
افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل
قال العلما المراد باهلها الذين هم اهلها وهم الكفار
لا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها اصلا قال الله تعالى
لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها الايه
واما من دخل النار من عصاة الموحدين اصحاب
الكباير فيعذبون على قدر ذنوبهم المدة التي قدرها

الذى عليهم ثم يماتون الموتة حقيقة فتذهب فيها اجسامهم
ثم يبقون محبوسين فى النار من غير احساس للمدة
التى قدرها ثم تخرجون موتى فتصار واخما كما تحمل
الامتعة فيلقون على انهار الجنة ويصب عليهم ماء
الحيوة فيحيون وينبتون فى اول حياتهم نباتا ضعيفا
لانه بسرعة كنبات الحبة بكسر الحا ثم تشتد قواهم
ويكمل احوالهم ويصيرون الى منازلهم فى الجنة والله اعلم

كتاب الزكوة مسئلة السابعة الموقوفة ونتاجها
والثمار الموقوفة هل فيه زكوة وهل فيها خلاف على الاشجار
مذهب الشافعى الجواب اما الثمار ان كانت موقوفة
على معين لزمته زكاتها بلا خلاف لانه يملك هذه
الثمار ملكا تاما يتصرف فيه كيف شا وان كانت على
جهة عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من

نصو

نصوص الشافعي واصحابه وللشافعي قول ضعيف
حكاه عن ابن المنذر في الاشراف تجب فيها العشر
واما المواشي فان كانت وقفا على جهة عامة فلا
زكاة فيها بلا خلاف ولا يجي حكاه بن المنذر لان زكاة
المواشي مبنية على المسامحة ولهذا اشرط لها الحول
ونذحيها الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا
على معين فيبنى على ان الملك في رقبة الموقوف عليه
فان قلنا لله فلا لا زكاة بلا خلاف وان قلنا للموقوف
عليه فوجهان احدهما يجب لانه ملكها واصحها لا
تجب لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه بالبيع
ونحوه ولا يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان
وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيه وان كان على معين
فيبنى على ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان

لنا وجه ... غير خلاف الاصح انه لله
والثاني انه للموقوف

مشهور ان الاصح كالثمار والثاني انه وقف كالام فعلى
هذا حكمه حكم الام فان قلنا الملك فيه لله فلا زكاة
وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة والله اعلم
مسئلة قد قال العلما نصاب المعشرات خمسة اوسق
وهي الف رطل وستماية رطل بالبغدادي فكم قدرها
بالرطل الدمشقي وهل في رطل بغداد خلاف ام لا
الجواب الاصح انه رطل بغداد ماية ~~وثلاثين~~ درهم
وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم وقيل
ماية وثلاثون درهم فعلى الاصح الاول يكون قدر الاوسق
خمس بالرطل الدمشقي ثلاثماية رطل واثنان واربعون بالرطل
درهما وستة اسباع رطل والمد ربع صاع والله اعلم
مسئلة ما صفة الفقرا الذين يدخلون الجنة قبل
الاغنيا بخمسماية عام الجواب هم المحتاجون الذين

لبس كفايتهم وليس مرتكبين كثير من المعاصي هذا ما ظهر
لنا والله اعلم **مسئلة** هل يجوز دفع الزكوة الى مسلم
بالغ لا يصلي ويعتقد الصلاة واجبة عليه الجواب
ان كان بالغا تاركا الصلاة واستمر على ذلك الى حين
الدفع الزكاة لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه
فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها
لهذا السفيه وان كان بالغ مصلي رشيدا ثم طرا ترك
الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها اليه ويصح
قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته **كتاب الصيام**
كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب
تسع سنين نزلت فريضة في شعبان [سنة] اثنين من الهجرة
مسئلة اذا ذاق الصائم الطعام ولم يبلعه او
مضغ الخبز ونحوه ولم يبلعه او جمع الريق في فيه

لغير
مسئلة شخص مات حالة فيتق في وجه الرق السلط
تخص ماتت شخص له ... فانتقل الموت ... فانفسخ النكاح
طلقت زوجته بعد ذلك ... الموارثة ...
... فات ...

ثم ابتلعه او دخلت ذبابة جوفه بغير اختياره او
كان يغربل حنطة او دقيقا او غيرهما وفتح فمه فدخل
شي من الغبار او سبقه ما المضمضة والاستنشاق
من غير مبالغة هل يفطر الجواب لا يفطر في جميع ذلك
مسئلة سوال اذا اكل في حضر في نهار رمضان ثم
جامع بعد الاكل عامدا في النهار هل يلزمه الكفارة
وهل اذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة ام لا
اجاب رضي الله عنه لا يلزمه في ذلك كفارة بل ياثم ويلزمه
امساك بقية النهار والقضى والتوبة فان جامع الصايم مرارا
في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة بالجماع الاول
ولا يلزم بالباقي كفارة والله اعلم كتبته عنه **مسئلة سوال**
المشهورة في مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر
الاواخر من رمضان ولكنها ليلة معينة لا تنتقل بل

تكون كل سنة في تلك الليلة والمختار انها تنتقل فتكون
في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى ولا
كن انما تنتقل في العشر الاواخر وبهذا تجمع بين الاحاديث
الصحيحة المختلف فيها وممن قال به من الايمة اصحابنا
ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني وصاحبه امام الايمة
ابو بكر بن محمد بن اسحق بن خزيمه رحمه الله والله اعلم

كتاب الحج

هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه ومن متى يكون المراد بترك الرفث والفسوق
وما تفسيرهما الجواب هذا الحديث في الصحيحين
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر انه من
حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج
من بلده والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسق

المعصية والله اعلم مسئلة انسان له ارض مملوكة
تحصل له منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية عياله
ولا يفضل شى واذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما
يكفى عياله فى ذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال
يتجر به وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه
خلاف الجواب الاصح فى مذهب الشافعى وجوب
الحج عليه وحاله هذه مسئلة هل له الحج بغير اذن
والديه ويصح حجه والخروج فى طلب العلم وهل ياثمان
والديه بمنعه الجواب لهما منعه من حج التطوع ولا ياثمان
بذلك وليس لهما منعه من حج الفرض وياثمان بمنعه ومتى
حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان عاصيا فى التطوع
وله السفر فى طلب العلم بغير اذنهما مسئلة اذا كان
الانسان عاق والديه وما تا ساخطين عليه فما طريقه

الى ازالة ذلك واسقاط مطالبتها في الاخرة الجواب
اما مطالبتها في الاخرة فلا طريق الى ابطاله ولكن ينبغي له
بعد الندم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء وان يتصدق
عنهما وان امكن وان يكرم من كان يحبان اكرامه من
صديق لهما ونحوه وان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ
وصيتهما او ما يتيسر له من ذلك **مسئلة** لا يتصور مسلم
بالغ عاقل حلال ولا يصح احرامه بالعمرة الا في صورة واحدة
وهي في الحاج اذا تحلل التحللين وبقي عليه الرمي ايام
التشريق ومبيت لياليها **مسئلة** لو نذر من لم
يحج ان يحج في هذه السنة ففعل قال اصحابنا وقع عنه
عنه حجة الاسلام وخرج من نذره وليس في نذره الا
التزام بتعجيل ما كان له تاخيره والله اعلم **مسئلة**
قال الماوردي في مسئلة القران بين الحج والعمرة لو احرم

بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل طواف
العمرة فيكون صحيحا ام بعده فيكون باطلا حكم بصحته
لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان
بعده قاله اصحابنا قالوا وهو كمن احرم وتزوج ولم يدر
هل احرم قبل تزوجه ام بعده قال الشافعي يصح
تزويجه **مسئلة** هل يستحب للمسافر حمل هدية
الى اهله وهل جا فيه حديث او ذكره احد من العلماء
الجواب نعم يستحب له ذلك وممن ذكره من العلما
القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج
له بحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قدم احدكم من سفره فليهد الى اهله
وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في اخر كتاب
الحج **مسئلة** مدينة النبي صلى الله عليه وسلم هل هي

شامية

شامية ام يمانية الجواب ليست شاميه ولا يمانيه
بل هي حجازية وهذا الخلاف فيه من العلما باب
مسئلة سو ما حقيقة الحيوة المستقرة الذي اذا ذبح الحيوان
وهي فيه حل والا فلا واذا اشك في الحيوة المستقرة هل
يحل ام لا الجواب تعرف الحيوة المستقرة بقراين يدركها
الناظر ومن علامتها الحركه الشديدة بعد قطع الحلقوم
والمري والدجان وجريان الدم فاذا حصلت قرينه
مع واحده منها حل الحيوان والمختار يكفي الحركة الشديده
وحدها واذا اشك في المذبوح هل كان فيه حيوة مستقرة
حال ذبحه ام لا لم يحل على اصح الوجهين للشك مسئلة سو
الشاه اذا اخرج السبع حشوتها وابانها عنها وفيها
بعد حيوة فذبحت هل يحل الجواب لا يحل مسئلة سو
قال اصحابنا كل من حلت مناكحته للمسلم حلت ذبيحته

ومن لا فلا الا الامة الكتابية فيحل ذكاتها ولا يحل نكاحها

للمسلم مسئلة لو توحل في ارضه صيد او عشعش

في ارضه طير او سقط فيها الثلج لم يملك من ذلك شي لانه من نفس

الارض بخلاف الحشيش والماء النابع ولكن لا يحل لاحد دخول

ارضه لاخذ الصيد والطير والثلج الا باذنه او علم انه لا

يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه واخذه ملكه وان كان

عاصيا بدخوله ولو نصب فخا او احبوله فوقع فيه صيد

ملكه ناصبه سواء كان الفخ والاحبولة له او مغصوبا لكن عليه

اجرة المغصوب وكذا لو صاد بقوس مغصوب او كلب فالاصح

ان الصيد ايضا للصايد ولا شي عليه لصاحب الكلب الا اذا قلنا

بالضعيف انه تكون اجارته فيجب اجرته وفيه وجه

ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبدا واصطاد

فانه لسيد العبد بلا خلاف والله اعلم مسئلة قال البغوي

وغيره

وغيره لا يحل خصا الحيوان الذي لا يوكل واما الماكول
فيجوز احصاوه في صغره ولا يجوز في كبره مسئلة رمي
الصيد بالبندق هل هو حلال ام حرام الجواب هو حلال
لانه طريق الى اصطياده والاصطياد مباح وقد ثبت
في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نها عن الحذف وقال انها لا تنكا العدو ولا تقتل
الصيد ولكن تفقا العين وتكسر السن فمقتضى هذا
الحديث في صحيحه عن الحسن البصري انه يكره رمي
البندق في القرى ولا يرى باسا فيما سواها وانما نهى عنه
في القرى ان يصيب انسانا بخلاف الصحرا والله اعلم بالصواب
مسئلة الاصح ان سور البر لا يحل اكله وكذا جلد
الميتة المدبوغ والمني وان المضطر لا يحل له من الميتة
الاسد الرمق وانه لا يحل شرب الخمر لا للدوا ولا للعطش

مسئله هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بتصغير اللقمة في الاكل وتدقيق المضغ او يستحب ذلك
الجواب لم يصح في ذلك شي وهو مستحب اذا كان
فيه رفق بجلسائه او قصد بذلك تعليمهم الادب
وكان في الطعام قلة وكان ضيفا او كان شبعان وعرف
انه اذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة في الاكل ونحو ذلك
من المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يكره الاكل والشرب
قايما وما الجواب عن الاحاديث في ذلك الجواب
يكره الشرب قايما من غير حاجة ولا يحرم واما الاكل قايما
فان كان لحاجة فجايز وان كان لغير حاجة فهو خلاف الا
فضل ولا يقال انه مكروه وثبت في صحيح البخاري من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على
ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي

صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعله فاحاديث النهي تدل لكراهه التنزيه واحاديث
فعله تدل لعدم التحريم **مسئله** ذكر بعض اهل الادب
انه يستحب في غسل الايدي عند ارادة الاكل للاكل للطعام
ان يبدى بغسل ايدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ
فاذا فرغوا من الاكل يبدا بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب
المسح بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله
فما الحكمه في هذا على تقدير صحته الجواب اما تقدم الشباب
والصبيان قبل الطعام فسببه ان ايديهم اقرب الى الوسخ
والنجاسة ولنسا هلهم فكان تقديمهم اهم واكد وربما
قل الما فيفي ايدي الشيوخ اقل مفسده واما تقديم الشيوخ
بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكوره
اولا واما ترك المسح بالمنديل فسببه انه ربما كان في بعض

هل يأكل السلطان ... من طعام الناس ... رضي الله عنه ... والله اعلم

هادى

المناديل ونسخ ونحو ذلك ينفذ له من بغمس يده معه خلاف ما بعد الطعام كتاب البيوع مسـئلة سو؛

بيع المكره بغير حق باطل وبيع بحق صحيح وبيع المصادره فيه وجهان اصحهما انه صحيح لانه لم يكره على بيع هذا المال والله اعلم مسـئلة سوه اذا اسلم الصبي درهما الى صيرفي لينقده او متاعا ليبنظره له ويعرف قيمته او نحو ذلك هل يحل له رده الى الصبي وما حكم الصبي والسفيه الجواب لا يحل له رده الى الصبي بل يلزمه رده الى وليه ويلزم الولي طلبه فان تلف في يد القابض بتفريطه او بغير تفريط لزمه ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيا وسلم ثمنه لم يصح شراه ويلزم البايع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الصبي فان تلف الثمن في يد البايع او رده الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله الى الولي باتلاف

الصبي

الصبي او بغيره لزم البايع ضمانه واما العين التي اشتراها
الصبي فان اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البايع فان
تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي
لا في الحال ولا بعد بلوغه لان البايع مفرط بتسليمه اليه
ومسلط له على الاتلاف هذا اذا كان البايع رشيدا
فان اشترى الصبي من صبي او من سفيه وتقابضا فان
اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر فان جرى ذلك باذن
الوليين والا فلا ضمان على الوليين ويجب الضمان في مال
الصبيين لان تسليمها لا يعد تضييعا وتسليطا بخلاف
الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في
كل ما ذكرنا ، ولو تزوج هذا السفيه بغير اذن الولي ووطي
فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك
الحجر عنه هذا كانت الزوجة رشيدة لانها سلطته على

اتلاف بضعها كما ذكرناه في البايع وان كانت صبيه او
محجوز عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطي لانه
لا يصح بذلها وتسليطها كما قلناه في الصبي البايع والله اعلم
مسألة يصح بيع الهر والقرد لانهما طاهران منتفع
بهما جامعان لشروط المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الهر والقرد
له تاويلان احدهما انه نهي تنزيه ليتسامح الناس بذلك
ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني محمول على
هر وحشي لا يستانس به فينتفع به ولا يحل اكله على الصحيح
والله اعلم **مسألة** يصح بيع الفقاع وان كان غايبا ولا
يجي فيه الخلاف في بيع الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه
مسألة بيع الفقاع وشربه حلال ام مكروه الجواب
هو حلال لا كراهة فيه **مسألة** اذا كان له عبد فباع

السيد

السيد العبد نفسه هل يصح ولمن يكون الولا الجواب
يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولا للبايع
مسئلة هل يجوز بيع الترياق وشريانات الحيات
ولو اصطاد الحواحية حيتحبسها معه على عادتهم فلسعته
ومات هل ياثم وان انفلتت واتلفت شيا هل يضمن
الجواب ان كان الترياق والشريانات طاهرين جاز بيعها
والا فلا وان اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته
وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم ياثم
واذا انفلتت لم يضمن مسئلة اذا خلط الزيت
بالشيرج او دقيق حنطه بدقيق شعير او سمن البقر
بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على انه من النوع الجيد
او الردى هل يحرم الجواب يحرم كل ما كان غشا من
ذلك وغيره مسئلة لو باع شيا ومات البايع فظهر

ان المبيع كان ملكا للابن الميت فقال المشترى باعها
عليك ابوك فى صغرك للحاجة وصدقه الابن ان الاب
باعها فى صغره وقامت بينه به لكن قال الابن باعها
الاب لنفسه معتديا عليّ وهو معتديا ولم يبعها لحاجتي
قال الغزالى فى الفتاوى القول قول المشترى بيمينه لان
الاب نايب الشرع لا يتهم لا بحجة كما لو قال المشترى
اشتريت من وكيلك فقال هو للبايع وكيلي ولكن باع
لنفسه فالقول قول المشترى بيمينه والله اعلم مسألة
رجل خلف دارا وله بن بالغ رشيد واولاد صغار فاذن
الحاكم فى بيع نصيب اخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم
تبينت بينة ان الدار كانت ملكا للبايع البالغ بكمالها
لاحق لاخوته الصغار فيها وان جده كان قد ملكها له وقبلها
له ابوه فى حال صغر البايع وخفى ذلك التمليك على البايع فهل

يصح البيع في جميع الدار ام بعضها الجواب يصح بيعه
في جميع الدار لانه صادف ملكه ولا يضر جهلهما بكونها
انها ملكه كمن باع مال مورثه وظن حياته فبان انه
ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه على الاصح عندهما
وكذا هذا يصح على الاصح في الجميع والله اعلم **مسئله ٥٩**
باع دارا ان ربعها كان ملكا لغير البايع الجواب
يصح في ثلاثة ارباع الدار وثلاثة ارباع الثمن **مسئله ٦٠**
فيمن غرس غراسا فمات وصار لوارثه فلمن ثوابه وما اخذ
من ثمر هذا الغراس ظلما في حياة الغارس فهل افضل
له ابرا الاخذ ام تركه في ذمته واذا لم يبريه وارثه لم يستوف
وبقي في ذمته الاخذ للميت الى يوم القيمة فهل المطالبة
يوم القيمة للوارث ام للغارس الجواب للغارس ثواب
مستمر من حين غرس الى فنا المغروس وللوارث ثواب

ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة وما اخذ
من ثمره فابرا و عنه افضل من تركه في الذمة واذ الم
يبرى ولكل واحد من الغارس والوارث حق مطل
الاخذ في ذمة استحقاقه واما المطالبة باصل الموخوذ
يوم القيمة فللمغصوب منه على الصحيح وقيل للوارث
الاخير بطنا بعد بطن ولا يختص هذا بالغارس بل
بكل دين تعذر اخذه فهذا حكمه والله اعلم ومايستدل
به لاصل هذه المسئلة حديث انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل
منه صدقه وما سرق منه له صدقه ولا يرزؤه احد الا كان
له صدقه الى يوم القيمة وفي رواية لمسلم ايضا لا يغرس مسلم
غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابه ولا شي الا كانت
له صدقة رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية انس رضي الله

عنه مسألة باع شجرة معينة من بستانه لانسان =
فيبست تلك الشجرة او قلعها غيره هل للمشتري ان يغرس
موضعها غيرها الجواب ليس له ذلك ولا يدخل المغروس
في البيع هذا هو الاصح في مذهب الشافعي والله اعلم مسألة
رجل باع مقثاة واخذ المشتري جميع القثا في مدته ولم يبق
فيها شي وتنازع المشتري والبايع في اصول القثا فطلب
كل واحد ان يرعاها دوابه فلمن يكون الحكم الجواب
هي للبايع وكذا افتى الجماعة والله اعلم مسألة رجل اشترى
بستانا في قرية فالزمه المتولي ان يصير فلاحا بسبب البستان
فهل له الخيار في فسخ البيع ام لا الجواب ان كان ذلك البستان
معروفا بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر الغزالي
والاصحاب انه لو اشترى دارا وكانت معروفة بنزول
الجند فله الخيار لان الخيار يثبت بكل ما نقص العين

والقيمة والرغبة **مسئلة** اذا اشترى شيا ورای
فيه عيبا ورضی به ثم قال هذا العيب انما رضيت
به لانی اعتقدت به العيب الفلانی وقد بان خلافه
هل له الرد بالعيب الجواب ان امكنه اشتباه ذلك العيب
بما ادعاه وكان العيب الذی بان دون ما رضی به او مثله
فلا رد وان كان اعظم ضررا منه فله ان يرده **مسئلة**
لو اشترى شيا فيه شيئا ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك الشی
كان عيبا فقال المشتری ظننت انه اثر ليس بعيب الجواب
ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتری بيمينه
مسئلة اشترى عبدا فوجده غير مختون او امة
غير مختونة الجواب قال اصحابنا الاختيار له فی الامة ولا فی
العبد ان كان صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه من الختان
كان عيبا على الصحيح وله الرد **مسئلة** هل يدخل

الاختيار

الاحتكار في الصوف والمذروع والمعدود ونحوه الجواب
لا يدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم مسئلة اذا دخل
عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلا للمسلمين وامتنع
من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا او يفسق
بفعله ذلك وهل هو حرام اجاب رضى الله عنه ليس
هذا باحتكار ولا يحرم ولا يفسق به وانما الاحتكار ان يشتري
القوت في وقت الغلا واذا اشترى في وقت الرخص
وانتظر به الغلا لا يكون ذلك احتكارا ولا يفسق به ايضا
ولا ترد شهادته والله اعلم كتبته عنه مسئلة
الصفة التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير او نحوها
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في
غرارة قمح من قمح الجولان الجديد الجيد ان تسلمني اياها
في الموضع الفلاني ويجوز ان يقول سلفتك بدل اسلمت

اليك **مسئلة** رجل اقران فی ذمته من هذا المسمی

اسباذرود الجواب لا یصح الاقران لان هذين الجنسين

لا يتصور ثبوته فی الذمة لانه اتلفه علی غیره فالواجب

قیمته لمثل له لانه لیس مثليا وان اسلم فيه لم یصح السلم

لعلتين احدهما کونه مختلف الاعلی والاسفل والثانی

بکونه یجمع جنسين مختلطين فانه مترکب من جنسه نحاس ورصاص

والله اعلم **مسئله** اذا کان له دين علی غيره قرضا وغيره

فاهدا اليه الذی علیه الدين هدية فهل له قبولها ام لا نعم

يجوز له قبولها ولا کراهة في ذلک سوا کان الدين قرضا و

غيره هذا مذهبنا ومذهب بن عباس والحزبين **مسئله** باب

اذا حجر علی المفلس وقسمت امواله وبقی عليه شی من الديون

لم يلزمه ان يکتسب بصنعته لوفاء الدين ولا ان يوجر

نفسه والاصح عند اصحابنا وجوب اجارة ام ولده وارضه

لوقوفه

الموقوفه عليه اذ لا ضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب
الدين ضرر في ترك ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار والله اعلم **مسئله** اذا ثبت على انسان
دين حال وله مال من عقار او غيره فامره الحاكم ببيعه فلم
يجد راغبا يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت لم يجبر على
بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر حتى يوجد
من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا لو اسلم عبد
لكافر وامرناه بازاله ملكه عنه فلم يوجد من يشتريه بثمن
مثله في الحال يمهل حتى يوجد لكن تزال يده عنه ويستكسب
مسئله اشترى جارية فاحبلها ثم حجر عليه فلس اذا
الدين هل للبايع الرجوع في الجاريه دون الولد الجواب له ذلك
باب مسئله هل له استخدام ولده وضربه على ذلك
الجواب يجوز له ذلك فيما فيه تدريب للصبي وتاديب

وحسن تربيته ونحو ذلك **مسئلة** هل يجوز للولي
المسافرة بمال اليتيم والسفينة في البحر بنفسه او مع الغا
وهل في المسئلة نقل لاصحاب الشافعي ام لا والمسؤل بيانه
واضحا مضافا الى قايلية الجواب قال امام الحرمين
في النهاية في باب تجارة الولي الوصي بمال اليتيم اما المسافرة
بمال اليتيم في البحر فان كان معطبة فلا سبيل اليه ولا
تجوز وان لم يكن كذلك وكان يركب البحر في تجاراتهم وقد
يقال الامن غالب فيه فقد قطع معظم الاصحاب بالمنع
من المسافرة فيه بمال اليتيم بخلاف البر فان غرر اسلم التجار
لا ينقص عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الايمة ان لم
يوجب ركوب البحر في الحج لم تجز المسافرة فيه بمال الاطفال
وان اوجبناه جاز لانا انزلناه منزلة البر قال وقد صح
ان عايشة رضي الله عنها ابضعت مال محمد بن ابي بكر في

البحر ومن منع ذلك تعقب في تاويله واقرب التاويل انها
امرت بذلك والممر على الساحل بحيث لا يتوقع غرر من جهة
البحر لانه كالبر وقيل لعلها فعلت ذلك شرط الضمان
قال الامام وهذا بعيد لان ما لا يضمن فالاقدام عليه ممنوع
قال والاولى ان يقال رات ذلك مذهبا والمسئلة مظنونة
هذا اخر كلام الامام وحاصله ان الذى يفتى به المنع
من المسافرة بمال المولى عليه يتيما كان او سفيها او مجنونا
او لا صغيرا وليه ابوه بالجميع لا يجوز وجزم القاضى
حسين في الباب المذكور من تعليقه بتحريم السفر بمال
المذكورين في البحر وتاويل فعل عايشة بالتاويلين
السابقين قال القاضي ولا ينعزل الولى بهذا القدر
من التعدى كما لا يرد شهادة الشاهد بكل فسق والله
اعلم مسئلة سوه اذا كان محجورا عليه بالسفه فمن وليه ومن

في

الذي يزوجه او يأذن له بالتزويج وهل يستقل الولي
بتزويجه ام لا بد من اذن السفيه الجواب ان كان بالغا
رشيدا ثم طرا السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان
بلغ سفيها فان كان له اب او جد فالتزويج اليه والا فلا
يجوز ان يزوجه الا القاضي او من فوض اليه تزويجه
وان استقل السفيه بالتزويج من غير اذن الولي فنكاحه
باطل فان وطي فلا مهر ان كانت الموطوءة رشيدة والا
فيجب مهر المثل وان زوجه الولي من غير اذنه فالاصح
بطلان النكاح وان استاذن الاب والجد فمنعه فينبغي
ان يرفع الامر الى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى اذن
له الولي في ان يتزوج صح اذنه سواء عين المراة او
قبيلتها ام لا فان تزوج باكثر من مهر المثل وجب مهر
المثل مسئلة سوال رجل وصي على ايتام وله اولاد وعيال

وله ولهم ملك مشترك ويأكلون كلهم جميعا ويضيف الو
بعض الاوقات بأشيا من ذلك الطعام المشترك بينه
وبين الايتام هل يجوز ذلك كله ام لا الجواب يجوز له ذلك
كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك **مسئلة**
رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت
الزوجة الى ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه
حتى بلغ الابن عند جده ابو امه عشرين سنة ومات
هل على الجد اجره ولم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك قاض
الجواب نعم يستحق عليه اجرة مثله للمدة التي لم يكن
فيها رشيدا سوا ما قبل البلوغ وما بعده قبل الرشد والله
اعلم **باب مسئلة** رجلان لاحدهما بيت وللاخر
بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على خشبة فاستغنى
عنها وتنازعاها الجواب هي للاسفل لانها في يده حقيقة

ولا يؤثر انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف لانه بينهما فانه
لا ترجيح في النسبة اليه **مسئلة** رجل هدم حايط
غيره هل يضمنه ببناء مثله او بارش ما نقص وهل للشافعي
نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه
حكم هذه المسئله ام لا بينوه واضحا الجواب
نقل البغوي وغيره ان الشافعي رحمه الله نص انه يلزمه
بناؤه والقياس انه يلزمه ارش النقص ولكن المنصوص انه
يلزمه بناوه وهو مذهب الشافعي وعليه العمل وبه الفتوى
وهذا الحكم يفهم من التنبيه في قوله في اخر باب الصلح
وان انهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته وقيل هو
ايضا على قولين فقوله اجبر على اعادته تصريح بانه يلزمه
بناوه وقوله وقيل هو ايضا على قولين ليس هو خلافا
في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه وقيل هو

على القولين السابقين في وجوب اجبار الشريك على العمارة
الا ان هدمه لمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه
بل سقط بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناوه
والثاني لا شي عليه تحصل ان كلامه في التنبيه صريح
في بيانه وانه لم يذكر ارش النقص وذكر مثل هذا الذي
في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال امام الحرمين
في اواخر باب ثمرة الحايط يباع اصله اذا هدم حايط
غيره عدوا يلزمه ارش نقضه لا بناوه لانه ليس مثليا
وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا ولكن المشهور
في المهذب ما سبق والله اعلم **مسئلة** انسان له سطح
يستحق اجراء ما المطر الذي له في بالوعة درب غير
نافذ فاراد ان يبني فوقه سطحا اخر ويجري ماء
مطره في المجرى الذي كان اولا هل لاهل الدرب منعه

الجواب ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني زيادة
ضرر على ما كان مسئله سوا اذا كان عليه دين
فاوفاه من مال حرام او ابرا صاحب الدين ولم يعلم ان
المال الذي اسنو في حرام هل يصح برائه ويسقط دينه
الجواب ان ابراه براة غير براة استيفا لم يصح ويبقى
الدين في ذمته مسئلة سوا انسان ضمن دينا على غيره
فقال انا ضامنه ان عجز عن وفايه او فينك هذا لفظه
الجواب هذا الضمان فاسد لانه علقه على شرط ينافي
مقتضاه فانه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزمه هذا
الضامن شي والحاله هذه والله اعلم باب وا مسئله سوا قال
اصحابنا لو قال وكلت كل من اراد بيع داري هذه في بيعها
فالوكالة باطلة ولا ينعقد تصرف احد فيها اعتمادا على
هذا التوكيل بخلاف ما لو قال من حج عني فله مايه درهم

نسعه

فسمعه انسان وحج فانه يستحق المايه ويقع الحج عن القايل
وكذا نص عليه الشافعي وتابعه جمهور الاصحاب وقال المزني
وبعضهم يستحق الاجير اجر المثل **مسألة** رجل عنده
وديعه لغايب وكل من يقبضها وثبتت الوكاله فبلغ
المودع ان المالك قد عزله عن الوكاله هل له الدفع
الى الوكيل مع هذه الريبة ام لا الجواب اذا الزمه
الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه عن عزل
الموكل عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل
واستحقاقه ثابت في الظاهر لا يبطلها بالشك فان رضي
الوكيل بتاخير الدفع فهو الاحوط لهما والله اعلم
باب مسألة انسان اودع فرسا في السفر فركبها
المودع في الطريق لحفظها ثم ضاعت الجواب ان لم
يمكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر

الذي يحفظها به وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شي فا
لقول قوله بيمينه في ذلك مسئلة اذا مات لزم
وارثه رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه وهو
وكيله والا فالقاضي ان فقدها فان تلفت في يده بعد
التمكن من الرد ضمنها على الاصح ولو ادعى هذا الوارث
ان الميت ردها على المالك او هلكت في يد الميت بلا
تفريط او بيد الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله
بيمينه على الاصح مسئلة رجل ادعى على رجل ان اخاه
الميت اودعه وديعة موصوفه وانه وارثه لا وارث له
سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها الوارث فقال
المودع امرني المودع بدفعها الى فلان فصدقه الوارث
على ذلك وقال انما امرك بالتسليم الى فلان ليشتري له بها
شيا بطريق الوكاله او قال ليكون وديعه في يده هل

المودع

القول

القول قول الوارث ام لا الجواب القول قول الوارث
ويجب تسليمها اليه ولا يجوز تسليمها الى غيره وكالة
هذه ولو قال الوارث لا اعلم على اى وجه امر بدفعها
الى فلان لم يكن ملكا مقر لفلان بل يجب تسليمها الى الوارث
لان الاصل بقاوها فى ملك الميت وسلطنته فينتقل
الى وارثه والله اعلم **مسئلة** اذا غصب انسان
دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيا معينا ثم
خلط الجميع ولم تبين ثم فرق عليهم جميع المختلط
على قدر حقوقهم هل يحل لاحد قدر حصصهم الجواب
يحل لكل واحد قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم
فان فرق على بعضهم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذى اخذ
عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ
انسان دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه عاله ولم تتميز

فله عدل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد
اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا غصب
حنطة او زيتا وغيرهما وخلطه بمثله قالوا ايدفع اليه
ثمن المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب واما
تقول بعض العوام اختلاط الحلال بالحرام فيحرمه
فباطل فيه لا اصل له والله اعلم مسألة فرس مشتركة
فباع احد الشريكين نصيبه وسلم الفرس الى المشتري بغير
اذن شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك ان يطالب
بقيمة نصيبه من شا منهما مسألة اذا اخذ المكاس
من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه
قدر دراهمه من ذلك المختلط هل يحل له اخذها الجواب لا
يجوز الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذ منهم بالنسبة
مسألة سرق صبي مالا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه

ثم مات ابوه وبلغ الصبى وليس لابيه تركة يوخذ منها
بدل المسروق فهل يجب ذلك فى مال الصبى الجواب
نعم يجب ذلك فى مال الابن لانه من اهل الضمان فى غرامة
المتلفات باب مسئلة رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فعامل العامل عاملا بغير اذن الاول وتلف المال
فى يد الثانى هل للمالك ان يطالبهما بالضمان ام لا وعلى
من يكون قرار الضمان الجواب له مطالبة كل
واحد منهما وقرار الضمان على الاول ان كان الثانى جاهلا
فان كان عالما بالحال فالقرار على الثانى والله اعلم
مسئلة المشهور من مذهبنا ان المزارعة الخالية عن
المساقاة باطلة وهو نص الشافعى وقال به جمهور اصحابنا
وجماهير العلما وقال احد انها صحيحة وبه قال ثلثة من كبار
ايمة اصحابنا وهم امام الايمة ابو بكر بن محمد بن اسحق بن

خزيمة وابو العباس احمد بن عمر بن شريح وابو سليمن
احمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب الخطابي وهو المختار
الراجح في الدليل واما الاحاديث الواردة في النهي عنها
فاجاب عنها المجوزون وصنف بن خزيمة كتابا وتلخيصه
في شرح المهذب وبالله التوفيق كتاب الاجارة اذا اجر
داره وغيرها جارية جازله وطي الجارية بعد الاستبرا
قبل انقضا مدة الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ
بانهدام الدار وغيرها لكنه احتمال نادر فلا يوثر في استقرار
ملكه صرح بهذه المسلة اصحابنا منهم الماوردي في مسلة
زكاة الاجرة قبل انقضا المدة مسئلة قال اصحابنا اذا
استاجره ان يبني له حايطا فبنا معتقدا ان الحايط
ثم بان انه للمستاجر استحق الاجرة المسماة بلا خلاف واستدل
اصحابنا بهذه المسلة المشهورة وهي اذا استاجر اجيرا للحج عن

المسلة

همت

ميت او مغصوب فاحرم الاجير عمن استوجره ثم صرف
الاحرام الى نفسه فالمذهب انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر وهل
يستحق الاجير الاجرة فيه قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب
انه يستحق الاجرة كما ذكرناه في مسله بنا الحايط والثاني لا لانه
ح معتقد ان الافعال لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه
في الحج خاين يخالف تصرف الامام وان كان لا ينصرف بخلاف
البنا والله اعلم **مسئلة** اذا اوجر المكان الموقوف على جهة
عامة باجيره مثله حال الاجارة ثم زاد انسان في الاجرة
بعد التفرق من مجلس الاجارة واستقرار العقد هل ينفسخ العقد
ام يجوز للناظر او لغيره فسخه والحاله هذه الجواب لا يجوز
فسخه ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه وسوا زيد فيه الثلث
او اكثر هذا هو الصواب واما ما يفعله بعض الجهلة من متولي
الاوقاف ونحوهم من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخهم

بذلك باطل لا اصل له ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه
فانه خطا من جاهل او متجاهل واغا ذكر بعض اصحاب الشافعي
وجها انه يجوز الفسخ مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب
لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وانه
لا يفتى به ولا يعمل عليه والله اعلم مسئلة استاجره ليحفر له
بركه او حفره او بيرا طولها عشرة اذرع في عشرة اذرع في عمق
عشرة اذرع فحفر خمسة في خمسة في خمسة ثم انفسخت الاجارة ليستحق
الاجرة وطريق عمل هذا النوع ان يكعب ما وقع الاستيجار عليه ثم يكعب
ما عمله وينسبه اليه فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الاجرة
ومعنى التكعيب ان يضرب الطول في العرض في العمق فاذا ضربت
المستاجر عليه ضربت عشرة في عشرة بماية ثم ضربتها في عشرة
صارت الفا ثم تضرب خمسه في خمسة بخمس وعشرين ثم تضربها
في خمسة فتكون ماية خمسة وعشرين فاذا نسبتها الى الالف كانت

ثمن

ثمنا فيستحق ثمن الاجرة وعلى هذا يعمل كل ما جا من هذا النوع
والله اعلم **مسئلة** سو اذا اجر السيد عبده نفسه لا تصح
الاجارة بخلاف ما لو باعه نفسه فانه يصح البيع على الصحيح
المنصوص **مسئلة** سو اذا استاجر دابة للركوب فركب
وضربها الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان
فيه لانه متولد من مباح قالوا والفرق بينه وبين
ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا اذا ماتت منه
انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة **مسئلة** سو
انسان استاجر نجارا ليقوم له دارا مايله باجرة معلومة فقص
النجار اعاليها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصفة وذهب
ليحضر لها الات فوقعت على بيت جار الدار فاتلفته فعلى
من يجب غرامة تلك البيت الجواب تجب على النجار
لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شي على صاحب الدار

مسئلة قال الشافعي والاصحاب لا تصح اجارة الارض
المستغرقة بالزرع للزراعة لعلتين احدهما انها مستورة
لا يمكن رويتها والثاني انه لا يمكن تسليمها في الحال فتصير في
معنى اجارة الزمان المستقبل مسئلة قال الغزالي في
الفتاوى اذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمته اجرته
فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك في
بيت من دار او دهليز فاغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع
الدار قال وكما تضمن احد المسجد بالاتلاف تضمن
منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك هذا اخر كلام الغزالي
وهو صحيح متعين وان شغل بالغلة جانبا من المسجد
ولم يغلقه لزمه اجرة ما شغله وتصرف الاجرة في مصالح
المسجد والله اعلم مسئلة اذا اقطع السلطان
جيدا بارضا هل يجوز له اجارتها الجواب نعم يكون

لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة
لان يستردها السلطان منه لو نه او غيره كما يجوز للزوج
ان تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت
معرضة لان تسترد منها لانفساخ النكاح **مسئلة**
هل للخياط والقصار حبس الثوب الى ان يستوفي الاجرة
الجواب يجوز للقصار ولا يجوز للخياط لان الصحيح
ان القصارة عين فهي كالمبيع له حبسه **مسئلة**
اذا اهدى المقرى والمعلم الى من يقرا عليه ويتعلم ونوى
الاقرا والتعليم لم يهد اليه هل يجب له قبولها الجواب
لا يحرم ذلك والورع ترك قبولها **مسئلة** اذا كان
الانسان في حبس السلطان او غيره من المتغزبين
وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او بغيره هل يجوز وهل نص عليه احد من العلما الجواب

نعم يجوز وصرح بجماعة منهم القاضي حسين في اول
باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال المرؤوزي قال
هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل
هذا العوض حلال كسائر الجعالات **مسئلة** هذه الحجارة
التي تكون ملقاة حوالي القرى وبين الازقة هل يحل لاحد
اخذها والبناء بها وتملكها الجواب يجوز ذلك ان كانت
تركت رغبة عنها والله اعلم **مسئلة** رجل ضاع
فرسه فلقيه انسان وهما في العسكر الكبير فتركه الواجد
عنده نحو خمسة اشهر ونادى عليه صاحبه اياما والعادة
في العسكر ان من وجد شيا حمله الى دهليز السلطان
فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة فاحضر واجد المتاع
الذي كان على الفرس وادعى ان الفرس مات عنده
فهل يقبل قوله في موته وهل يلزم قيمته وهل على ولي

الامر

الامر خلاص قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس القيمة
يا ثم انه لا الجواب القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه
فان كان فرط فيه ايصاله الى صاحبه بعد معرفته به اما
سماع نداء وامابعبره لزمته قيمته والا فلا يلزمه واذا لزمته
وبلغ ذلك ولى الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذا المبوبا
ولا ياثم مالكه باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمته
والله اعلم باب الوقف وغيره مسئلة اذا اشترى
السلطان من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه على
مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او رباط
او خانكاه او زاوية او رجل صالح وذريته ثم على الفقرا
هل يصح وقفه او وقف على ذلك ارضا لبيت المال
الجواب نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راى ذلك
مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها

مسئلة سوها رجل وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده
ثم نسله وعقبه على ان الذكر والانثى سوا وان من مات عن
ولد او نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات من غير
نسل اعطى نصيبه للاعلى فى الاعلى من اهل الوقف فمات
زيد وترك ابنا يتيما ابا بكر وثلاث بنات عايشه وزينب
وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابرهيم ومحمد
واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد
وخلف اسمعيل ثم ان محمد مات ان لم محله لم تخلف
عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت
ابن ابن الجواب يكون لابن هند من الموقوف ربع
سدس ولابن بن عايشه ربع سدس ايضا ولابرهيم
بن ابى بكر نصف وسدس ولاسمعيل نصف وسدس
مسئلة سوها وقف وقفا على من يقرا كل يوم جزا من

القران

القران قراة مرتلة ماحد المرتلة الجواب انها تعرف
بالعرف وتقريبها انها قراة مبينة فيها تمهل مسئلة
رجل ولى تدريس مدرسة ولم يقف على شروطها لعدم كتاب
الوقف ولم يعلم شرط الواقف فى كيفية الصرف اليه
والى الفقها فيبنى على عادة من وقف فى جميع ذلك فهل
حل له ما ياخذ منها على وقف العادة ام يكون حراما ام فيه
شبهة مع ان الذين كانوا قبله فيهم من هو اهل لا يقتدى به
فى مثل ذلك وفيهم من لم يكن اهلا لذلك الجواب اذا اتفقت
عادتهم جاز العمل بها وكان الماخوذ بها حلالا فان شك فى
شى استحب الاحتياط مسئلة هل يثبت الوقف
او شرطه بالاستفاضة وان لم يثبت فكيف يصرف وثبوته
وشروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل ينفذ حاكم
اخر ام لا الجواب اما الوقف فيثبت بالاستفاضة

واما شروطه وتقصب له فلا يثبت بها بل ان كان وقفا
على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع
بالسوية وان كان على مدرسة ونحو ذلك معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها مثلا واذا حكم
حاكم بثبوت شروطه وهو من الحكام المقلدين لايمة
مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب امامه
لم ينفذ حكمه فلا ينفذ غيره والله اعلم مسألة وقف
وقفا على ان يشترى بغلته ثياب ويفرق على الايتام يوم
رابع عشر من شعبان كل سنة فتعذر تفرقة ذلك اليوم لعدم
حضور الغلة هل يجب تاخيره الى الرابع عشر من شعبان
في المستقبل الجواب لا يجب ذلك بل يجب المبادرة وتفرقته
على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمن الذي شرطه الو
قف قد فات وصارت تفرقته قضا لا ادا فمتى تمكن اخرجه

كالاضحية المنذورة اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام التشريق

يذبحها متى تمكن ولا يوخرها الى وقت الاضحية من السنة الثا نية

مسئله انسان مقيم في مشهدٍ يقصده الناس

المتبرك ويبذرون الناس للمكان الزيت والشمع ونحوه

فيفضل عن حاجة المكان من المكان من الوقود هل له

صرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب له

صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي

والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي مسئله اذا استناب

امام المسجد ان يصلي فيه بجامكية من يصلي عنه مدة هل

تكون الجامكية للنايب ام للامام الاصلي الجواب ان

استناب لعذر بعد سببه تقصير كانت الجامكية للامام

الاصلي واما النايب ان كان قد جعل له جعلا استحقه والا فلا

شي له لانه متبرع وان استناب على صفة يعد معها مقصر

لم يستحق الامام الاصلي شيا من الجامكيه واما النايب فان
اذن له الناظر فيه استحق الجامكية والا فلا يستحقها
مسئله سو اذا وقف شيا على جماعة يقرون القران في سبع
وغيره وشرط ان يكونوا بالغين رجالا هل يدخل فيهم من هو
بالغ ولا لحية له ام تختص بمن له لحية فان لم يختص فما فايدة
قوله رجالا الجواب نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفايدة
التقييد في قوله رجالا اما للتوكيد واما للاحتراز من النساء
مسئله سو اذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود
ولايته الجواب ان كانت ولايته مشروطه في اصل الوقف
منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا فلا مسئله سو
اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسنده الى من شا
او لمن اسنده اليه استناده الى من شا وكذلك مسند بعد مسند فاسنده
الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل له مشاركته ام لا

دفعات

ولو مات هل يعود النظر الى المسند ام لا ولو اسنده المسند
اليه الى ثالث هل للاول عزله ام للثاني الجواب
ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود اليه
النظر بعد موته وليس له عزل الثاني وليس للثاني عزل
الثالث الذي اسنده اليه الثاني والله اعلم مسئلة سوال
فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقها والمتفقهين على مذهب
امام معين فسكن بيتا منها فقيه من فقها ذلك المذهب
وليس منزلا فيها هل يجوز له ذلك الجواب نعم يجوز له
ذلك اذا اسكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط الواقف ان
لا يسكن فيها من ليس منزلا والله اعلم مسئلة سوال رجل امام مسجد
وللمسجد ارض موقوفه يتناول الامام غلتها فيعمر المسجد
ويشرحه ويصلحه بالجص وغيرها فاذا اغنت مصلحته
اخذ الباقي لنفسه وينصرف فيه هل يحل له الزيادة على

كفاية المسجد وهل يحل له الحج بها الجواب اذا اولاه
ذلك من له النظر واذن له ان ياخذ الزيادة على كفاية المسجد
ولم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف ولا للمصلحه كانت الزيادة
له ويحل له الحج بها وساير التصرفات مسئله ناظر
اوقاف مساجد كان عادته ان يصرف غلة مسجد
في عمارة مسجد اخر ثم عزل هذا الناظر وولى غيره واحتاج
بعض المساجد الى عمارة هل له عمارته من غلة مسجد اخر
لاحتمال ان الذى قبله اخذ من غلة هذا الثانى وصرفه
في عمارة الاول الجواب ما لم يثبت انه اخذ من غلة المسجد
المحتاج العمارة شيا صرفه في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف
شي من غلة هذا في عمارة ذلك وان ثبت صرفه من غلة ذلك
في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالاحجار
والاخشاب والاجر ونحوها ردت الى المسجد الذى اخذت

من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما هو اجرة
صناع ونحوها لم يجز اخذه من غلة المسجد الثاني بل يجب
ضمانه على الذي صرفه والله اعلم **مسئله** اوصى لاولاد
زيد وله اولاد ذكور واناث من نسوة كيف يقسم الجواب
يقسم بينهم بالسوية للانثى مثل الذكر والله اعلم **مسئلة**
اذا اوصى لرجل بماية معينة ثم اوصى بماية معينة اخرى
قال اصحابنا استحق المايتين وان اطلق احدهما حملت المطلقة
على المعينة وكذا لو اطلقهما لم يكن له الا ماية ولو وصى له بخمسين
ثم بماية استحق مايه فقط ولو وصى له بماية ثم بخمسين فوجهان
اصحهما ليس له الا الخمسين والثاني له ماية وخمسين **مسئلة**
رجل اوصى ان يشترى من ثلث ماله بالف درهم ارضا في موضع
بدمشق يدفن في موضع منها والباقي يكون وقفا على من
يقرا كل يوم جزا من القران عند قبره المذكور ثم ان تعذر

القران للقارى كما وقفا على الفقرا فمات الموصى المذكور
فى الحجاز ودفن هناك فماذا يصنع بالالف الجواب يحكم ببطلان
الوصية لتعذرها وتجب رد الالف فى التركه فتقسم بين
الورثة كساير التركه **مسئلة** اذا خارج السيد عبده
بمال قرره عليه كل يوم واسبوع فبقى مع العبد شى بعد
نفقته واذا وصيفة الخراج هل للسيد ان ينتزع منه
ما فضل الجواب نعم له ذلك **مسئلة** اذا قتلت ام الولد
والمدبر سيدهما هل يعتقان واذا قتل مستحق الدين
من عليه دين موجل هل يحل الدين الجواب يعتقان ويحل
الدين **مسئلة** ياجوج وماجوج هل هم من اولاد حوى
وكم صح فى قدر اعمارهم الجواب هم من ولد ادم من حوى
عند جماهير العلما وقيل انهم من بنى ادم لا من حوى فيكونوا
اخوتنا لاب ولم يثبت فى قدر اعمارهم شيا وذكر المفسرون

اهل التوارىخ فى ذلك شيالم يثبت **مسئله عول** مذهب
الجمهور من الصحابه ومن بعدهم رضى الله عنهم اثبات
العول فى مسايل الفرايض اذا زادت الفروض على
السهام وهذا هو القياس كما لو ضاقت اموال المفلس
والميت عن ديونه فانها تسقط بنسبها وقال بن عباس
لا عول فيها فما ذا يقول بن عباس اذا ضاقت السهام
عن الفروض الجواب انه يقول يدخل النقص على الاخوات
والبنات لانهن يكن عصبات فى بعض الاحوال وهو
مع اخوتهن وشان العصبة ان يدخل النقص عليه فياخذ
ما بقى بعد الفروض ولا بد فى مسايل العول من اخوات او
بنات مثاله زوج وام واخت قال بن عباس للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت ما بقى وهو السدس
زوج وابوان وبنات للزوج الربع وللابوين السدسان

والباقي للبنين وهو خمسة اسهم من اثنا عشر **مسئلة** سو
مما وقع السوال فيه مرات مسئلة المشتركة في الفرايض
وهي زوج وام او جدة واثنان من ولد الام وولدنا كثر من
ولد الابوين فلو كان الذي من الابوين ذكورا والذين من
الام كذلك كيف يتقاسمون الثلث الذي هو فرض ولد
الام الجواب قال اصحابنا وغيرهم يتقاسمه اولاد الابوين
واولاد الام الذكور والاناث بالسوية ولا تفضل للذكور
سوا كان من الام او من الابوين لانهم انما يرثون بولاده
الام ولا تفضيل فيها والله اعلم **مسئلة** سو سئل عن خمسة
عشر ذكرا ورثوا مالا بالنسب خمسة منهم نصفه وخمسه
منهم ثلثه وخمسة منهم سدسه جوابه الاولون اولاد
عم وهم اخوه لام والخمسة الثانية اولاد عم فقط والثالثه
اخوه لام فقط **مسئلة كتاب النكاح الى الطلاق**

مسئلة كتاب ... كلها

مسئلة هل الزواج من اعمال الاخرة ام من اعمال الدنيا
وحظوظ النفوس الجواب ان قصد به شيا من الطاعات
بان قصد الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم او تحصيل
ولد صالح او اعفاف نفسه او صيانة فرجه وعينه وقلبه
ونحو ذلك فهو من الاعمال الاخرة ويثاب عليه وان لم
يقصد شيا من ذلك فهو مباح من اعمال الدنيا وحظوظ
النفوس ولا ثواب فيه ولا اثم **مسئلة** هل يجوز للمسلمة
ان تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية او نصرانية
وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف في مذهب الشافعي
وما دليله الجواب لا يجوز ذلك الا ان تكون الكافرة مملوكة
لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ودليله قوله تعالى
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله تعالى او نسايهن

اى النسا المسلمات فبقيت الكافرات على النهى المذكور
فى اول الاية الكريمة وقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
الى ابى عبيدة بن الجراح ان ينهى المسلمات عن ذلك والله
اعلم **مسئلة** هل يحرم على زوج ام الربيب تزوج
بزوجة ربيبه اذا طلقها او مات عنها اجاب رضى الله عنه
لا يحرم ذلك **مسئلة** هل يجوز للاب ان يتزوج ابيبه
ابنه اجاب رضى الله عنه نعم يجوز سوا كان للابن ولد من
ام ربيبته ام لا والله اعلم **مسئلة** هل يكره الجماع مستقبل
فى الصحرا او البنا وهل فيه خلاف لاحد من العلما اجاب
لا يكره ذلك فى البنا ولا فى الصحرا هذا مذهب الشافعى والعلما
كافة الا بعض اصحاب مالك **مسئلة** لو انشق فرج
المراة وصارت مفضاه ونحوها او فسد محل جماعها انه
بولادة او جنابة او غيرها هل للزوج الخيار فى فسخ النكاح

كالزفاف

كالرتقا وهل عليه نفقتها وكسوتها اذا لم يفسخ الجواب

لا خيار له بخلاف الرتقا لان الرتقا يتعذر وطيها وهنا

لا يتعذر وانما يفوت كمال اللذة وهذا لا يوجب الفسخ

لان احكام الفرج جارية على المحل فيجب الغسل بالايلاج

فيه وكذا غيره واما النفقة والكسوة فيجبان والله اعلم

مسئلة الصحيح من القولين وجوب المتعة للمطلقة

بعد الدخول وهذا مما يغفل عن العمل به ولا يعرفه

النسا فينبغي تعريفهن واشاعته مسئلة اذا خالع

زوجته ثم تزوجها قبل المحلوف عليه تخلص من الحنث

على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصواب المختار لان

هذا النكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا ان التعليق

السابق للنكاح لا يقع به شي مسئلة لو قال لزوجته

خالعتك على ما في كمك او طلقتك على ما في كمك فقالت

قبلت ولم يكن في كمها شي هل يقع رجعيا ام باينا وهل
صرح بها احد من اصحاب الشافعي الجواب الصواب
المعروف في مذهب الشافعي انه يقع الطلاق باينًا
ويلزمه مهر المثل كما لو خالعها على خمر او غيره من
الاعواض الفاسده وبهذا جزم وصرح خلايق من اصحاب
الشافعي منهم ابو نصر الصباغ في كتابه الشامل وابو
سعيد في كتابه التتمه وابو بكر الشاشي في كتابه المستظهري
وابو الخير اليمني في كتابه البيان واخرون وهو مقتضى
كلام الحرمين والحرين واما قول الغزالي في الوسيط
انه يقع رجعيا ولا شي عليه فشاذ مردود ونقل الغزالي
عن ابي حنيفة انه يقع باينا ويلزمه ثلثة دراهم وهو
ضعيف والله اعلم كتاب الطلاق الى الايمان مسئلة
الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع صححه الاكثر الاصحاب

وهو

وهو المختار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل
مجمل على قول المختار يعمل بعمومه الا ما تخرج بدليل
كغرامة المتلفات وغيرها واليمين بالله اولى بان لا
تحنث فيها الناسي والجاهل وصورة المسئلة ان يعلق
الطلاق على شي فيفعله ناسيا ام جاهلا بانه المحلوف
عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح انه لا يقع مسـ‍ئلة سو
حلف بالطلاق ان زوجته لا تذهب مع امها الى
الحمام فهل اذا ذهبت الام ولا ثم لحقتها الزوجة واجتمعا
في الحمام يقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد
منعها من الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع سوا قصد منع
الذهاب وحده ام لم يكن له قصد مسـ‍ئلة سو

حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه
الجواب لا يقع طلاقه **مسئلة** لو حلف بالطلاق
ان الشافعي افضل الايمة في عصره ومذهبه خير المذاهب
هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب رضي الله عنه لا طلاق عليه
والله اعلم **مسئلة** اذا حلف بالطلاق ان الله
تكلم بالقراة على هذه الروايات السبع باختلافهما هل
يحنث ام لا وحلف رجل ان الله تكلم بالشواذ ايضا التي
رويت عن التابعين هل يحنث ام لا الجواب
لا يحنث احد منهما والله اعلم **مسئلة** اذا طلق زوجته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ما يكون حكمها حتى تحل له ان ينكحها
اجاب رضي الله عنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها
في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها والله اعلم

مسئلة كتاب الايمان الى الجنايات

مسئلة اذا قال والله لا افعل الشي الفلاني
ثم قال مرة اخرى في ذلك الوقت او بعده بمدة قريبة والله [او بعيدة ع]
لا افعله ثم قال ايضا والله لا افعله ويكرر ذلك ثم فعله
فان قصد بالايمان التي بعد الاولى توكيد الاولى
لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف بيمين اخرى
لزمه لكل يمين كفارة وان اطلق فلم يكن له نية فالاصح انه
يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة و
الثاني يجب لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قاله مرات فان اراد توكيد الاولى
وقع بالدخول طلقة واحدة وان قصد الاستيناف
وقع الثلاث فان اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع لكل
لفظة طلقة والله اعلم **مسئلة** حلف لا يشتري
لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث الجواب الاصح انه لا

يحنث ان كان اللحم مشهورًا في الطعام **مسألة** اذا قال هذا الطعام او الشراب او الثوب علي حرام او علي ان فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام فهو لغو ولا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وساير التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها **مسألة** رجل يلعن الحجاج بن يوسف دايمًا ويحلف انه من اهل النار الجواب هو مخطي ولا يحنث لانا لا نقطع له بدخول النار **مسألة** رجل سافر بزوجته مع العسكر من مصر الى الشام وتوفي عنها بالشام ووطنها مصر هل يلزمها الذهاب الى مصر لتقضي بقية العدة الجواب يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر الا لعذر والله اعلم **مسألة** اذا سمي بنته ست الناس وست العرب او ست العلما ما حكمه وهل هذه

اللفظ

اللفظه صحيحه عربيه ام لا الجواب هذه اللفظه
ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها
اهل العربية في لحن العوام فقالوا من لحنهم ست بمعنى
سيدة واما حكمه من حيث الشرع فمكروه كراهة شديدة
وينبغي لمن حمل وسمي به ان يغير الاسم وثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم بره فسماها زينب والله اعلم
مسئلة البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة
صرح بها اصحابنا مسئلة اذا كسى زوجته كسوة
فصل ثم طلقها قبل انقضائه او مات عنها هل يرجع عليها
بها ام لا الجواب لا رجوع بها مسئلة هل يحل
قتل النمل او احراقه الجواب رضي الله عنه لا يحل قتله ولا
احراقه والله اعلم مسئلة طفل له ام طلقها ابوه
فتزوجت غيره وله ام ام مزوجة بابي الام وله اب

وام الاب غير مزوجه فلم حضانته الجواب
ع للاب لان الام مزوجه لاحق لها ولان امها مزوجه
بمن لاحضانة له بخلاف مالو كانت مزوجة بجد الطفل
الى ابيه فان لها الحضانة فلانه من اهل الحضانة واما ام
الاب فلا حضانة لها مع وجود الاب لانها تدلي به كتاب
الجنايات الى الاقضيه مسئلة اذا قال
الرجل اقتلني فقتله ما يجب عليه هل الدية او الكفارة الجواب
رضي الله عنه اذا كان المقتول حرا فلا قصاص فيه ولا دية
وتجب الكفارة مسئلة اذا قال الرجل اقطع يدي
فقطعها ماذا يلزمه والقول قول من اذا اختلفا الجواب
رضي الله عنه لا يلزمه شي سوى التعزير واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المقطوع والله اعلم كتبته عنه مسئلة
هل يوخذ قصاص الطرف لشدة الحر او البرد او المرض ونحوها

وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي الجواب لا يوخذ
هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون **مسئلة**
فيمن صبية عمرها اربع سنين على نفسها فوطيها بغير حق
ولا شبهة فافضاها وخلط قبلها بدبرها ثم زوجه ابوها
اياها فالحكم في ذلك الجواب يجب عليه باقتضائها دية
المراة مغلظة وهي خمسون بعيرا منها عشرون خلفة وهي
الحوامل وخمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة ويجب عليه
مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها وهي الحكومة ويجب عليه
حد الزنا والنكاح المذكور باطل لانها صارت ثيبا لا
يصح نكاحها الا باذنها بعد بلوغها وقد نص اصحابنا على وطي
الضعيفة التي لا تحتمل الوطي اذا حصل به الافضا كان عمدا
فيجب فيه دية مغلظة والله اعلم **مسئلة** اذا كانت
الهرة وكىها معروفة بالفساد ضارية فقتلها انسان في حال

افسادها دفعا جاز ولا ضمان عليه كقتل الصايد وان قتلها
في غير حالة الافساد ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو قول
القفال لا يجوز فان فعله ضمنها لان ضررها عارض والاحتراز
عنها ممكن والثاني قاله القاضي حسين يجوز قتلها ولا ضمان
فيها وتلحق بالفواسق الخمس **مسئلة** اذا زنى الذمي
ثم اسلم وقامت بينة بزنايه سقط عنه الحد فلا يحد ولا يعزر
نص عليه الشافعي رحمه الله ونقله عن ابن المنذر في الاشراف
واستدل الشافعي بقول الله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واستدل بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية
عمرو بن العاص ولان نص القران يدل على سقوط الحد
عن السارق وقاطع الطريق اذا تابا في الكفر فاولى ولانه
في ايجاب الحد تنفيرا عن الاسلام وبمثل هذه العلة عللوا

سقوط

سقوط قضا الصلاة عنه وحكى بن المنذر رهنا عن مالك
ايضا ورواية اخرى عن ابى حنيفة **مسئلة** اذا اسرق
الكفن من القبر هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف
العمارة قطع وان كان مضيعة فلا **مسئلة** ماذا يجب
على من يقول المسلم يا كلب يا خنزير ونحوه من الالفاظ القبيحة
وهل ياثم الحاجب رضى الله عنه ياثم ويعزر وعليه التوبة والله اعلم
مسئلة هل يصح ان احد من الايمة الاربعة المشهورين
تولى القضا الجواب رضى الله عنه لم يتوله احد منهم رضى الله عنه
مسئلة هل يجوز القضا على الغايب في الحدود
الجواب يجوز في القصاص وحد القذف ولا يجوز في حدود
الله تعالى **مسئلة** اذا اقام انسان بينة ان هذه
الدار ملكه واقام اخر بينة ان ابا وقف عليه ما حكمه الجواب
لا ترجيح للوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فهما

متعارضان ولو كانت بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة
الملك متاخرة لكنها في يد مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك
لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح **مسئلة**
هل يجوز لمن تمذهب ان يقلد مذهبا اخر فيما يكون النفع
فيه وتتبع الرخص اجاب رضي الله عنه لا يجوز تتبع الرخص
مسئلة اذا قال له عندي عشرة دراهم الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا درهمين
الا درهم لزمه خمسة دراهم وطريقه ان تجعل الذي بدا به
وهو الاشفاع مقر به وتجمعه والذي استثنى به وهو الاوتار
مستثنى وتجمعه فالاشفاع هنا عشرة وثمانية وستة واربعة
واثنان فجملتها ثلثون والاوتار خمس وعشرون فكانه قال
ثلثون الا خمسة وعشرون فلزمه خمسة دراهم والله اعلم =
باب في الحديث مسئلة رجلان تنازعا

في انشقاق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال احدهما انشق فرقتين دخلت احداهما في كم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخرجت من الكم الاخر وقال الاخر بل نزل

بين يديه وهو فرقتين ولم يدخل في كمه فمن المصيب منهما

الجواب لا اثنان مخطيان بل الصواب انه انشق وهو في

موضعه وبقي في موضعه من السما وظهرت احدى الشقتين

فوق الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما

من رواية بن مسعود رضي الله عنه **مسئلة** سؤال هل في احاد

صحيحي البخاري ومسلم شي متواتر ام كلها احاد وهل حديث

الاعمال بالنيات متواتر ام لا الجواب اما حديث الاعمال فليس متواتر

لاختلال سقوط التواتر في اوله وانه رواه واحد عن واحد واما

غيره ففي البخاري ومسلم احاديث كثيرة متواترة منها حديث

حجة الوداع من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار

ثابتة

وحديث حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة

مسئلة سوا هل في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي

داود والترمذي والنسائي والمسانيد المشهورة حديث

غير صحيح او احاديث باطلة او في بعضها دون بعض

اجاب رضي الله عنه اما احاديث البخاري ومسلم فصحيحة و

اما باقي السنن المذكورة واكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن

والضعيف والمنكر والباطل والله اعلم كتبته عنه **مسئلة سوا**

هذا الذي تقوله العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقي بعد

وفاته الى قيامه الف سنة هل هو صحيح الجواب هذا باطل

لا اصل له **مسئلة سوا** هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة

فقيها او في زمرة الفقها والعلما الجواب هذا الحديث

رويناه من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه

كلها ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم **مسئلة**

جا في الحديث ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى بن

زكريا هل هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب

واسم راويه الصحابي **الجواب** هذا الحديث ضعيف

لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن

زهير بن عثمان بن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن

زيد بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة عن

يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما من احد من ولد ادم الا قد اخطا او هم بخطيه ليس

بن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا الاسناد ضعيف

لان علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف بن

مهران مختلف في جرحه والله اعلم **مسئلة** حديث

طلب العلم فريضة على كل مسلم هل هو صحيح ومن رواه من الايمة

والصحابة الجواب هو حديث ضعيف وان كان
معناه صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسنا د
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف فيه
حفص بن سليم وهو ضعيف **مسئلة** الخلق
عيال الله هل هو صحيح ومن رواه من الايمة الجواب
رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف بن عطية
عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخلق
عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وهو حديث ضعيف
لان يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الايمة **مسئلة**
هذا الحديث المشهور نهيت عن قتل المصلين هل
هو ثابت ومن رواه من الايمة الجواب هو ضعيف رواه
ابو داود باسناد ضعيف **مسئلة** هذا الحديث
الذي نقوله عوام اهل الشام من زارني وزار ابي ابرهيم

في سنة واحدة ضمنت له على الله الجنة ونقولون ايضا
من حج فليقدس حجته من سنته يعنون بيت المقدس
في سنة الحج هل لهذين اصل ام لا الجواب الحديث
المذكور باطل وموضوع ولا اصل لواحد من هذين
الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم
وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحج ولو تركها
الحاج لم توثر في صحة حجه مسئلة هذا الذي يقال
ان بيسان لسان الارض هل هو صحيح الجواب ليس بصحيح
مسئلة هذه الاحاديث التي تروى في اكل البطيخ والباقلى
والعدس والرز هل هي صحيحة ام لا الجواب ليس فيها
شي صحيح مسئلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنور في شعره او امر بذلك الجواب لم يثبت في ذلك شي مسئلة
هل صح ان الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم او من

سوال

عرق البراق الجواب لم يصح فيه شي مسئلة
هذا الحديث المشهور اعمار امتي ما بين الستين والسبعين
هل هو صحيح وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن
رواه من الصحابة الجواب هو حديث حسن رواه
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك
رواه الترمذي وقال حديث حسن مسئلة سوال في الحديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي حديث اخر لا
صلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان الجواب هما
ضعيفان مسئلة سوال هل ثبت في فضل عكة وعسقلان
وعين البقر وعين سلوان وعين الفلوس حديث ام لا
الجواب رضي الله عنه لم يصح في ذلك شي والله اعلم
مسئلة سوال ما معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم من صلى

اثنى عشر ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وانه من صلى السنن
الراتبة يحصل له ذلك ام لا وهل هو صحيح ام لا اجاب
رضى الله عنه هو صحيح فى صحيح مسلم ويحصل ذلك
بالسنن الراتبة والله اعلم كتبتها عن **مسئلة** هولاى
الذين يخرجون من النار قد صاروا حمما وهل احترقت
مواضع السجود منهم اجاب رضى الله عنه
تحرقهم النار الا موضع السجود وتنال مصيرهم
حما على معظم ابدانهم والله اعلم **مسئلة**
اذا علم ان الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس
بصحيح هل يحل له ان يرويه ويكتبه لغيره اجاب
رضى الله عنه يحل له ذلك وينبغى ان يبين ضعفه
ليلا يغتر به والله اعلم كتبته عنه **مسئلة**
الايمان هل يزيد وينقص ام لا الجواب

مذهب جماهير السلف من المحدثين وطايفة من
المتكلمين انه يزداد بالطاعات وينقص بالمعاصي وقال
الله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا ونظاير ذلك من
الايات الكريمات ومذهب اصحابنا المتكلمين وغيرهم
ان نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه متى قبل الزيادة
كان شكا وكفرا وقالت طايفة من اصحابنا نفس الايمان
لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه حملوا
الايات والاحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته
والمختار ان نفس التصديق يزيد وينقص لا نقص تردد
وشك بل زيادته بمعنى تبعده عن قبول الشك والتردد
والشبهة ونقص بمعنى تطرق ذلك اليه ولا يشك عاقل
في ايمان ابي بكر الصديق كان ارجح من ايمان احاد الناس
ولهذا قال ليلة الاسرى ما قال وقال يوم الحديبية

ما قال

ما قال حين حين كان غير اريكم بتخيير في ذلك والله اعلم

مسئلة رجلان قال احدهما ان العبد اذا طلب
من الله المعصية اعطاه اياها واذا طلب الطاعة
اعطاه وقال الاخر اذا طلب من الله الطاعة اعطاه
واذا طلب من الله المعصية لم يعطه فاية المصيب
الجواب كلاهما مخطي بالطلاق هذه العباده
بل الصواب ان الدعا بالمعصية لا يرجى اجابته والدعا
بالطاعة ترجى اجابته وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب
للعبد ما لم يدع الا باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قالوا يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم اراه يستجيب لي فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعا مسئلة رجلان قال احدهما

ان نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا واشرفهم
وقال الاخر هذا الكلام لا يجوز وهذا اعتقاد باطل
وقال لا يجوز تفضيل بعض الانبيا على بعض فايهما المصيب
وهل يعزر احدهما على هذا القول الجواب هذا الذى
اعتقده الاول هو الصواب وهو اعتقاد المسلمين وقد
تظاهرت الدلايل على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى ساير الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه واما الرجل
الثانى فمخطى فى كل ما قاله وعليه التعزير فى قوله لا يجوز
الكلام فى هذا ولا التفضيل الا ان يكون جاهلا لا يعلم
قول الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
وفى الحديث الصحيح المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا
سيد ولد ادم واما الحديث الصحيح ان النبى صلى
... م قال لا تفضلوا بين الانبيا فاجاب العلما